الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: ماستر (Master)

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الجماعاتُ الإقليمية
ودورها في توفير مناخٍ مساعدٍ للأعمال

من إعداد الطالبين

شاكر مكي و عيسى علال

تحت إشراف الأستاذ

د. عبد المجيد صغير بيرم

لجنة المناقشة

د. النذير قمرة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
د. عبد المجيد صغير بيرم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا ومقرّرًا
د. عماد عجابي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية

2021-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مكسن مشاكر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100891568

الصادرة بتاريخ 2016.09.23 عن دائرة/ بلدية أ ع لقبالة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

العلاقات الاقليمية ودورها في توفير مناخ مساعد للاعمال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

نظر و صدق على توقيع السيد: ..... أولاد عدي لقبالة في: ..... المجلس الشعبي البلدي 2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: شاكر اللقب: هكـــر

الاسم الأب: أحمد الصالح اسم الأم: حداد حوريـــة

تاريخ الازدياد: 1982.01.28 مكان الازدياد: عنابـــة

رقم الهاتف: 0662.85.34.56

البريد الالكتروني:

المؤسسة التي تخرج منها: جيجل العاشرون

البكالوريا: 2000

معدل: 11.28 شعبة التخصص: شريعة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2000

الليسانس: حقـــوق

تخصص الليسانس: حقوق الجامعة سنة التخرج: 2004

الماستر:

تخصص ماستر: قانون أعمال سنة التخرج: 2021

معدل التخرج الماستر (معدل حده):

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

رتبة الوظيفة: [X] إطار عامل

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في سلم الوظائف:

الصفة:

الوظيفة: الموظف في سلم الرتب: نوع العمل:

[X]

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) علال عيسى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..... دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 888095X3

الصادرة بتاريخ 14 . 01 . 2019 عن دائرة/ بلدية تارمونت

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الجماعات الاقليمية ودورها في توفير مناخ مناسب للاعمال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

نظر و صدق على توقيع السيد : العيبي علال أولاد عدي لقبالة في 09 مارس 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مقبورة جيلالي

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم عبيدي اللقب عدال

اسم الأب محمد اسم الأم بن العربي حضرة

تاريخ الازدياد 08 01 1980 مكان الازدياد حمام الضلعة

رقم الهاتف 0670 10 01 82

البريد الالكتروني

مكان السكن حي القصبة. تارمونت

الباكالوريا:

معدل 10,50 شعبة التخصص علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2000

الجامعي:

التخصص الليسانس حقوق السنة سنة التخرج 2004

الماستر:

التخصص الماستر قانون اعمال السنة سنة التخرج 2021

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف X عاطل عن العمل

في حالة موظف:

الوضع الحالي X القطاع العام

المؤسسة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

الصيغة:

الموظف به الموظف في العمل حاليا نوع العقد

X

امضاء الطالب

شكر وعرفان

قال الله تعالى « وقليلٌ مِن عِباديَ الشَّكور ». صدق الله العظيم. من الآية 13 من سورة سبأ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا مِلْءَ السّماواتِ والأرض، الشّكر لربّ السّماء والأرض، مُنزِلَ الدّاءِ والدّواء، مُفرّجَ الهمومِ ومُزيلَ الغموم وهادينا إلى دروبِ المعارفِ والعلوم.

وعملًا بقول النبيّ الكريم، عليه أفضلُ الصّلاةِ وأزكى التّسليم « من لا يشكرِ النّاسَ لا يشكرِ الله »؛ لا يسَعُنا ونحن نضع اللّمساتِ الأخيرة لهذا العمل؛ إلّا أنْ نتقدّم بالشّكر إلى كلّ من كانت له فيه مساهمةٌ ولو بسيطة، وبدايةً نتوجّه بجزيلِ الشّكر وعظيمِ الامتنان إلى الأستاذ المُشْرف الدكتور عبد المجيد صغير بيرم، ثمّ إلى كلّ من قدّم لنا يدَ المساعدة.

إهداء

نهدي ثمرةَ هذا الجهدِ المتواضع إلى كلِّ حبيبٍ في القلب مكانُه؛ قريبًا كان أو صديقًا أو صاحبًا... وإلى كلّ والدٍ وما ولد.

شاكرمكي

عيسى علال

مقدّمة

تواجه الدّولُ النّامية بشكلٍ عامّ عدة تحدّياتٍ لتنمية نفسها اقتصاديًا واجتماعيًا، خاصةً عندما تكون بصدد التخطيط وتطبيق استراتيجيةٍ تنموية وِفق قدراتها الذّاتية، وهدفها الأول أن تخرجها تلك الاستراتيجية من مشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي والثقافي. وللمضيّ قُدمًا للالتحاق بركب الدول المتقدمة في تلك المجالات، كان لزامًا عليها تخطي مشاكلَ كثيرةً تعوقها عن تحقيق أهدافها، وتتجسد أغلبها في ندرة الموارد الاقتصادية والموارد البشرية المؤهلة، وغياب البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة لتحقيق تلك الاهداف. والواقع الذي نعيشه اليوم، وما هو ظاهرٌ ومعلوم عن تلك الدول النامية يُثبت أن الاستراتيجيات المتبعة فيها، تستهدف أغلبها جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، والحفاظ على استثماراتها المحلية عن طريق دعمها ماديًا ومعنويًا، وهو حال الجزائر التي عملت وتعمل على تطوير مجالات الاستثمار فيها، وذلك ما تضمنته جميع التشريعات التي نظمت مجال الاستثمار فيها؛ فقد ركزت أغلبها على منح الضمانات والحوافز والمزايا والتسهيلات المتعددة، قصد النهوض بالقطاع الاقتصادي ليكون القاطرة التي تجر البلاد نحو التقدم والازدهار، وليشارك في عملية التنمية الشاملة بها، وللحدّ من الاعتماد على الاقتصاد القائم على الريع النفطي، وما يحمله من مخاطر كلما تقدم الزمن بنا إلى الأمام، بسبب اقتراب نضوب هذه الثروة.

إنّ المناخَ الاستثماري الجاذب للاستثمارات، والداعم لاستمرارها واستقرارها؛ يجب أن تشارك فيه جميع شرائح المجتمع، ولا تكفي فقط الإرادة السياسية والغطاء التشريعي والترويج الإعلامي لجذب الاستثمار، بل يجب على الدولة أن تسعى إلى دعم الاستثمارات الوطنية، وتقوية الاقتصاد الداخلي للبلاد، عن طريق إشراك جميع الشرائح والمؤسسات والهيئات، من جماعات إقليمية ومؤسسات عامة وخاصة، وجميع أطياف المجتمع المدني في هذه الاستراتيجية؛ حتى تكون في حد ذاتها ضمانًا لجذب الاستثمارات والعمل عند تجسيدها واقعا. ومما لا شك فيه أن أحد الفاعلين الأساسين الذين يجب أن تعتمد عليهم الدولة في هذا المجال، هم الخواصّ أو ما يسمى بلغة الاقتصاديين « القطاع الخاص ». وذلك لأهمية دور هذا القطاع في دعم الاقتصادي الوطني.

غير أنّ هذا الأخير (القطاع الخاص) ووِفقَ ما هو شائعٌ عليه، فإنه يتبع مبدأ « رأس المال جبان » عند اقتحامه مجال الاستثمار، خاصةً في البيئة الجديدة. لذلك فإنّ الدولةَ تسعى إلى دعم القطاع العام والاعتمادِ عليه كركيزةٍ أساسية في تدعيم هذا المجال، ولتنفيذ استراتيجيتها المستهدفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أولًا؛ وثانيًا لتكون أداةً لحثّ القطاع الخاص على المزيد من الاستثمارات. من أجل ذلكَ سعت الدولةُ إلى استحداث العديد من الآليات والمؤسّسات لمساعدتها على بلوغ أهدافها ومن بينها: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ولقد كان لهاته الوكالة الفضل الكبير في انتقال الجزائر من مرحلة الإعداد والتخطيط إلى مرحلة النّضج في مجال تطوير الاستثمار وترقيته. ولقد زاد في إثراء هذا المجال إنشاءُ هيئاتٍ أخرى ساعدت على تحريك ودعم حيوية هذا المجال المهمّ في الاقتصاد الوطني، ومنها مثلا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGC-PME)، الصندوق الوطني لضمان صندوق قروض الاستثمار (FGAR)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC). غير أنّ تحقيقَ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية في المخططات البعيدة المدى أو المتوسطة أو القريبة؛ لن يكون عن طريقِ أو نتيجةً لوجود تلك الأدوات لوحدها. ولا بدعم القطاع العام عن طريق مدِّ يدِ العونِ المادّي لقطاعاتٍ بعينها ضمن رؤية استراتيجية وطنية، خاصّةً وأنّنا نعيش عصرَ العولمة الاقتصادية بامتياز، ونرى دخولَ مفاهيمَ جديدة على مجال الاستثمار، مثل التّنميةِ المستدامة والعولمة الاقتصادية... الخ.

فظهر نتيجةً لذلك فراغٌ وهوّةٌ بين تطلّعاتِ الدولة في تخطيطها للاستثمارات والنّتائج المحققة، فسعت إلى ملءِ ذلك الفراغ عن طريق استغلالِ آلياتٍ أخرى فعّالة، خاصّةً وأنها موجودةٌ أصلًا وتحتاج فقط إلى مزيدٍ من الإصلاح في هياكلها، ورؤيتِها الاقتصادية ودورِها في مجال دعم الاستثمارات في ظلّ النّظام اللامركزي الذي صارت تنتهجه الجزائر.

ونقصد هنا دور الجماعات الإقليمية؛ فتبني نظام اللامركزية الحالي لم يكن عبثًا، بل جاء نتيجةَ فشلِ النظام اللامركزي الذي يسيّره الحزب الواحد في تحقيق تنمية وطنية شاملة، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بالدور الفعال الذي تمارسه الجماعات الإقليمية للنهوض بالتنمية الاقتصادية على مستوى إقليمها، وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني بالضرورة، فلا نجاحَ لخطةٍ مركزية دون مساهمةٍ فعالة من قِبل الوحدات الإقليمية.

منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا؛ ركّزت كلُّ التّشريعاتِ التي صدرت منظِّمةً ومنظِّرةً للجماعات الإقليمية البلدية والولاية، على أنّ أحدَ مهامّها الأساسية هو تحقيقُ التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضًا أعطت لها بعض الصّلاحياتِ قصْدَ تحقيقِ تلك الأهدافِ التّنموية. ولعلّ اعتبارَها وِحدةً قاعديةً ولامركزية للدّولة وتمتّعِها بالشخصية المعنوية والاستقلالِ المالي أحدَ أهمِّ تلك الميزات التي يُمكِنُ لهذه الأخيرةِ أن تستغلّها في هذا الغرض.

وما هو مسلّمٌ به أنّ التّنميةَ الاقتصادية لا يمكن لها أن تتطوّر وترتقي بالإعانات المالية التي تتلقّاها تلك الجماعاتُ من الدّولة فقط؛ بل يجب عليها أن تخلقَ لها مواردَ محلّية متنوّعة تسمحُ لها بتنميةِ إقليمها المسؤولةِ عنه في شتّى المجالات، ولن يكون هناك أفضلُ ولا أنجعُ من جذبِ الاستثماراتِ لإقليمها كضمانٍ لتدفّق المزيدِ من الأموال إلى خزينتِها العمومية وتحقيقِ التّنميةِ المستدامة.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدّم؛ فإنّنا نطرح إشكاليةَ هذا البحث والتي تتعلّق بدراسة الجماعات الإقليمية ودورها في تدعيم الاستثمارات المحلّية في الجزائر، وأثر ذلك على التّنمية الاقتصادية في ظلّ التّشريعات الحالية. وللإحاطة بهذا الموضوع من كلّ جوانبه؛ يجدُر بنا طرحُ مجموعةٍ من الأسئلة الفرعية، والتي تستدعي اهتمامًا خاصًّا في ثنايا بحثنا، وهي كما يلي:

- ماهي الجماعات الإقليمية في الجزائر؟
- ما هو مُناخ الأعمال في الجزائر؟
- ماهي أسُس وآلياتُ تدعيم الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ لجذب الاستثمارات؟

أهمّية البحث:

تتجلّى أهمّية هذا البحث في النّقاط التّالية:

تتجلّى أهمّية الموضوع في الاهتمام المتزايد بالاستثمار على مستوى الجماعات الإقليمية، خاصّةً أنّ الجزائر بدأت في البحث عن حلولٍ اقتصادية كبديلٍ للبترول، وهذا بعد انهيار وتذبذب الأسعار في الأسواق العالمية؛ وهو ما دعا الجزائر للتفكير في تنويع مداخيلها، وذلك بالاعتماد على التنمية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية التي أصبح لزامًا عليها توفيرُ مُناخٍ مساعدٍ للاستثمار وترقيته.

أسباب اختيار الموضوع:

بخصوص الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، فهي تتلخص في النقاط التالية:

- في ظلّ النقاش المفتوح وغير المنتهي، والذي يدور حول ما يمكن أن يحدث بعد نضوب النفط في الجزائر، فما هو دور الجماعات الإقليمية في توفير مناخ ملائم للاستثمار؟ وما الذي يجب أن تكون عليه الجماعات الإقليمية التي تعتمد على إعاناتٍ مالية من الدولة بشكلٍ كبير؟ يشكل هذا البحث محاولةً لإثراء هذا النقاش.
- هناك العشرات من البحوث والرسائل التي تعرضت للتنمية المحلية ودور الجماعات الإقليمية فيها، ولكن يلاحظ قلّتها في موضوع توفير عوامل ملائمة للاستثمار، وهو ما طرحناه في هذا البحث.
- ارتباط هذا الموضوع بتخصص دراستيْ طور الماستر (القانون العام للأعمال)، فالموضوع عبارة عن مزيج بينهما.

أهداف البحث:

حاولنا الوصول إلى مجموعةٍ من الأهداف منها:

- إبراز أهمية ودور الجماعات الإقليمية في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور قانونين جديدين أحدهما متعلق بالبلدية رقم: 11-10 والآخر متعلق بالولاية رقم: 12-07.
- إبرازُ أهمّية توفير مناخٍ مساعدٍ للأعمال في تحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

المنهج العلمي المستخدم في البحث:

اعتمدنا على المناهج المستخدمة في البحوث العلمية المعروفة، خاصة المنهج التحليلي في بعض أجزاء البحث، والتاريخي في أجزاءَ أخرى.

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، نوجز أهمَّها فيما يلي:

- قلّة المراجع التي تتناول موضوع بحثنا، فأغلب ما توفّر لدينا تناول التنمية المحلية والاستثمار بشكل عام فقط.
- حداثة القانونين 11-10 و12-07 المتعلقين بالبلدية والولاية على التّرتيب؛ الجديدين باعتبار زمن تحرير هذا البحث، وهو ما حرمنا من الاستفادة من المراجع التي تتناول الجماعات الإقليمية على ضوئهما والتعمق في مدى إيجابياتهما وسلبياتهما على الاستثمار والتنمية المستدامة.

تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين؛ بحيث سيتم التطرق في الفصل الأول الذي إلى مبحثين: في المبحث الأول تناولنا مفاهيمَ الجماعات الإقليمية؛ وفي المبحث الثاني تناولنا مُناخ الأعمالِ في الجزائر.

أمّا الفصلُ الثاني فقد تمّ تخصيصه لدراسة أسسِ وآليات الجماعات الإقليمية في توفير مناخٍ ملائمٍ للأعمال من خلال مبحثين: في المبحث الأول سنتطرق إلى كيفية تدخّل الجماعات الإقليمية لتوفير مناخٍ مساعدٍ للأعمال، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه الآليات المستخدمة من طرف الجماعات الإقليمية لتوفير ظروف ملائمة للاستثمار.

الفصل الأول:

مفاهيم حول الجماعات الإقليمية ومناخ الأعمال في الجزائر

- **المبحث الأول: الجماعات الإقليمية في الجزائر.**
- المطلب الأول: تعريف الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري.
- المطلب الثاني: خصائص الجماعات الإقليمية.
- المطلب الثالث: أهمية الجماعات الإقليمية في الاقتصاد الوطني.
- **المبحث الثاني: ماهية مُناخ الأعمال في الجزائر.**
- المطلب الأول: تعريف مُناخ الأعمال.
- المطلب الثاني: خصائص مُناخ الأعمال.
- المطلب الثالث: مكوّنات مُناخ الأعمال.
- **خلاصة الفصل الأول.**

الفصل الأول: مفاهيمُ حول الجماعاتِ الإقليمية ومُناخ الأعمال في الجزائر

ممّا لا شكّ فيه أنّ الاستثمارَ هو أحدُ الرّكائز التي يقوم عليها اقتصادُ الدّولِ خاصّةً في عصرنا الحالي، بل إنّه يُعدّ من أهمّ الأساليبِ الاقتصاديةِ الحديثة التي تسعى الدّول للحفاظ عليها وإنمائِها، من أجل الوصولِ إلى الازدهارِ والتّطوّر والتّنمية المستدامة، وأيضًا للانخراط في الاقتصاد العالمي أو ما يسمّى بالعولمة الاقتصادية، كونُها أصبحت إحدى متطلّباتِ الاقتصادات القوية، وذلك لما يحمله الاستثمار من خصائصَ كثيرةٍ ومن عدّة جوانب، وما الجانبُ الاقتصادي إلا واحِدًا منها وإن كان أهمَّها فهناك جوانبُ إيجابيةٌ أخرى، منها الجانبُ الدّيني، والاجتماعي، والسياسي، والثقافي، والبيئي، والعلمي... الخ.

المبحث الأول: الجماعات الإقليمية في الجزائر

الجماعات الإقليمية أيًّا كانت تسميتُها حسب النظام القائم والمعتمد في الدولة، سواء أكانت اتحادية أو فدرالية أو دولة بسيطة؛ فإنها تُعتَبر المكوّنَ القاعدي والأساسي لأيّ دولة، فمِن خلالها يمكن للدولة الوصولُ إلى جميع المواطنين لتلبية احتياجاتهم في شتّى المجالات، الاقتصادية، الأمنية، الصّحية، السّياسية والثقافية، وبشكل عام كلَّ الجوانب التّنموية التي تحرِص على أن توفّرها لمواطنيها، ولكن أيضًا لتنفيذ واجباتهم كدفع الضرائب، ولكي تبسُط سيادتَها على كامل إقليمِها من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق؛ يمكن القول أنه عندما تقوم الجماعاتُ الإقليمية بنفسها بالدخول في الحلقة التي يدور فيها الاستثمار كأحد الأدوات الدّاعمة له والمستفيدةِ منه؛ فإنّنا سنكون أمام اتحادٍ اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي على الأقلّ، في آن واحد.

المطلب الأول: تعريف الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسساتٍ أساسية مركزية منظَّمة بواسطة الدّستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض،[1] فهو القانون الأعلى للدولة، ويسمى بالقانون الأساسي لها.

أولا- الدّساتير

1 – دستور 1963: لم يكن هناك وجودٌ لِمَا يسمَّى «ولاية» في تلك الفترة، وإنّما كان هناك ما يُعرف بالعمالات،[2] والتي كان يُديرها عاملٌ أو والي، ولم يتعرّض لها الدّستور باسمها إلا تلميحًا، وذلك بالإشارة إلى أنهاّ المجموعاتُ الإدارية التي تتكوّن منها الدولة. وهذا عكس ما جاء بخصوص البلدية التي عرّفها باسمها كالآتي « تتكوّن الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانونُ تحديدَ مداها واختصاصها، وتعتبر البلدية أساسًا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية ».[3]

2 – دستور 1976: جاء هذا الدستور في ظل وجود أول قانون لكل من البلدية سنة 1967، والولاية سنة 1969، حيث أصبح مسمّى الولاية متداولًا، وسمّاهما بالمجموعات الإقليمية في الدستور لأول مرة، بعد ما سبق وأن أطلق عليهما نفس التّسمية في القانونين سابقيْ الذّكر وعرّفهما كالآتي: « المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 10.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 112.

[3] دستور الجزائر1963، المؤرخ في 1963/09/10، المادة 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1963، ص 118.

الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة. التنظيم الإقليمي والتّقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون ». [4]

3 – دستور 1989: وهو أوّل دستور ينصّ على التّنافس بين الأحزاب والمستقلّين عن طريق الانتخابات المباشرة لاختيار المجالس البلدية والولائية، لإدارة الشّؤون المحلية للبلدية والولاية، ولكنه احتفظ بحقّ تعيين الوالي للسّلطة المركزية. ولقد عرّفها كما يلي: « الجماعات الإقليمية للدّولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية ». [5]

4 – دستور 1996: لم يغير هذا الدستور ما جاء به دستور 1989 بخصوص تعريف الجماعات الإقليمية، من حيث التعريف ولا من الحيث الألفاظ ولا حتى رقم المادة (3)؛ كما لم يتغير هذا التعريف فيما أعقب من تعديلات لهذا الدستور.

ثانيا- قوانين البلدية

1- الأمر رقم 67-24: المتضمن قانون البلدية، جاء فيه «البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتُحدَث البلدية بموجب قانون ». [6] بالإضافة إلى التّعريف السّابق، جاء في نفس القانون أنّ «للبلدية اسمٌ ومركز ويُديرها مجلسٌ منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكوّن من نواب البلدية ». [7]

2 – القانون 90-08: المتضمن قانون البلدية، وهو القانون الأول بعد الإصلاح السياسي في البلاد الذي جاء به دستور 1989، وعرف البلدية كالآتي: « البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتُحدَث بموجب قانون ». [8] وجاء في نفس القانون أيضًا بأن « للبلدية إقليمٌ واسمٌ ومركز ». [9]

3- القانون 11-10: المتضمن قانون البلدية، هذا القانون جاء بعد قرابة خمسينَ سنة من الاستقلال؛ أيْ بعد نضج في المنظومة السياسية والتشريعية والإدارية في الجزائر، وهو في الحقيقة إنما يدشّن مرحلةً جديدة في تاريخ النظام الإداري والسياسي وأيضًا التشريعي، كون هذا القانون جاء في عهد جيلٍ جديد من نخبة القانونيين، ومجتمعٍ يتّصف بأنّه واعٍ ومستقرّ، ويتطلع إلى الكثير في حياته على جميع الأصعدة، لذلك فإنّ كلَّ ما جاء به هذا القانون سيكون مَثارًا للنّقاش القانوني في الحاضر والمستقبل، من حيث محتوى الموضوع ومن حيث الشكل .[10] فهو جاء متوجها للعديد من القطاعات الحيوية في البلاد والعديد من الهيئات، وما تقليص مهام ثاني أهم منصب تنفيذي في البلاد وهو رئاسة الحكومة إلّا واحِدًا منها. ومن أجل ذلك فإنه صاغ تعريفَ البلدية بأكثر دقة وبأحسن صياغة فنّية ممكنة كما سنرى في النصوص التالية «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة ».

---

[4] دستور الجزائر 1976، المادة 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 11/24/ 1976، ص 1292.

[5] دستور الجزائر1989، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1989/03/01، ص 234.

[6] دستور الجزائر1996، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08،ص 3.

[7] القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 2002/04/14، ص 13.

[88] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2008/11/16، ص 08.

[9] الأمر رقم 67 المؤرخ في 1967/01/17، المتضمن قانون البلدية، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18، ص 90/1.

[10] التي مست العديد من القوانين التي صدرت منذ آخر قانون للبلدية، أي منذ صدور القانون 90-08 بتاريخ 1990/04/11 المتعلق بالبلدية إلى يوم صدور هذا القانون (10-11).

وتحدّث عنها بموجب القانون 10-11،[11] حيث استعمل فيها المشرّع في القسم الأول من التّعريف نفس الألفاظ المذكورة في التعريف الذي جاء به دستور سنة 1996.

وسبق أن عرّفها أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة كالآتي:

« البلدية هي القاعدةُ الإقليمية اللامركزية ومكانُ ممارسة المواطنة، وتشكّل إطارَ مشاركةِ المواطن في تسيير الشؤون العمومية ».[12] وهذا ما جاء به نصّ المادة 16 من دستور 1996، لكن بصياغة أدقّ.

وأيضًا جاء نصّ المادة 06 من نفس القانون ليكمل التّعريفات السّابقة ويتمّم المعنى، حيث نصت على أنه «للبلدية اسمٌ وإقليمٌ ومقرٌّ رئيسي»، وهذا تحديدٌ لشخصيتها المعنوية المنصوص عليها سابقًا.

ثالثا- قوانين الولاية

1 - الأمر رقم 69-38: المتضمن قانون الولاية؛

لقد سبق هذا القانونَ صدورُ ميثاق الولاية، ولقد خطّ الخطوطَ العريضةَ لقانون الولاية الذي صدر فيما بعد، ولقد عرّفها ميثاق الولاية « الولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبّر عن مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة؛ أيْ مجلسٌ شعبي، وهيئةٌ تنفيذيةٌ فعّالة ».[13]

أمّا الأمر رقم 69-38 فقد عرّفها كالآتي:

« الولاية هي جماعةٌ عمومية إقليمية ذاتُ شخصيةٍ معنوية واستقلالٍ مالي، ولها اختصاصاتٌ سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهي تكوّن أيضًا منطقةً إدارية للدّولة » وأيضًا جاء في نصٍّ آخر « تُحدَث الولاية بموجب قانون ويحدَّد اسمُها ومركزُها بموجب مرسوم ».[14]

2 -**القانون 90-09:** المتضمّن قانون الولاية؛

« الولاية هي جماعةٌ عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكّل مقاطعةً إدارية للدولة ».[15] وجاء في نفس القانون أنّ « للولاية إقليمٌ واسمٌ ومقرّ ».[16]

نلاحظ أنّ هذا القانون وهو أوّل قانونٍ للولاية أعقب دستور 1989، والذي جاء بعدّة إصلاحات سياسية واقتصادية لم يغيّر في تعريف الولاية.

3- القانون 12-07: المتضمّن قانون الولاية؛

« الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة، وهي أيضًا الدّائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكّل بهذه الصّفة فضاءً لتنفيذ السياساتِ العمومية التّضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدّولة في إدارة الإقليمِ والتنميةِ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حمايةِ البيئة

---

[11] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011//07/03، ص 04/1.

[12] ميثاق الولاية، المؤرخ في 1969/05/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 1969/05/23، ص513.

[13] الأمر رقم 69-38، المؤرّخ في 1969/05/22، المتضمن قانون الولاية، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 /1969/05، ص 520.

[14] نفس المصدر، المادة 02.

[15] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11، ص 504.

[16] نفس المصدر، المادة 02.

وحمايةِ وترقيةِ وتحسينِ الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخّل في كلّ مجالاتِ الاختصاصِ المخوّلةِ لها بموجب القانون، شعارُها بالشّعب وللشّعب، وتُحدَث بموجب القانون ».[17]

هذا التعريفُ يُعتبر الأطولَ والأشملَ للولاية منذ الاستقلال، وذلك ما جعله يُحيط بكلّ المعاييرِ المعروفةِ في تعريف الولاية، روعيَ فيه الأسلوبُ الحداثي للمواطنة، وجاء ليواكب فترةَ الإصلاحاتِ الجديدة التي أعلنها رئيس الجمهورية.

يجبُ الإشارة إلى أنّ اقتصارَنا على التّعريفات التي جاء بها التشريع الجزائري؛ ليس تقصيرًا منّا في هذا الجانب، ولكن لكون أنّ هذه التّعريفاتِ تختصرُ علينا الكثيرَ من الكلام، ولأنّنا في هذا البحث غيرُ مهتمّين كثيرًا بالجماعات الإقليمية كنظامٍ إداري، وإنّما كجزءٍ من النّظام الاقتصادي.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات الإقليمية

تتميّز الجماعاتُ الإقليمية بمجموعةٍ من الخصائص، تتمثّل أساسًا في الاستقلال الإداري والمالي.

أولًا- الاستقلال الإداري

وهيَ من أهمّ المميّزات التي تنتُج عن آثارِ الاعترافِ بالشّخصية المعنوية، وهو ما أكّدته المادّة الأولى من القانون 10-11 المتعلّقِ بالبلدية في الجزائر. فالاستقلالُ الإداري يعني أنْ تنشأَ أجهزةٌ تتمتّع بكلّ السّلطات اللازمة، بحيث يتمُّ توزيع الوظائفِ الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئاتِ المحلّيةِ المستقلّة، وذلك وِفقَ نظامٍ رقابيّ يُعتمد من طرف السّلطات المركزيةِ للدّولة، وتتمتّع هذه الاستقلالية بعدّة مزايَا نذكر منها:[18]

- تخفيفُ العبءِ عن الإدارة المركزية نظرًا لكثرة وتعدّدِ وظائفها.
- تجنّبُ التباطؤِ والتحقيق في إصدارات القراراتِ المتعلّقة بالمصالح المحلّية.
- تكفّلٌ أحسن برغبات وحاجاتِ المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيقُ مبدأ الدّيمقراطية عن طريق المشاركةِ المباشرةِ للمواطن في تسيير شؤونِه العمومية المحلية.

ثانيًا- الاستقلال المالي

إنّ تمتُّعَ الجماعات المحلّيةِ بالشّخصية المعنوية والاستقلالِ الإداري يوجبُ الاعترافَ لها بخاصّية الاستقلالِ المالي أو الذّمةِ المالية المستقلّة، وهذا يعني توفيرَ مواردَ مالية خاصّة للجماعة المحلية، تمكّنها من أداء الاختصاصات الموكّلةِ إليها لإشباع حاجاتِ المواطنين في نطاق عملِها؛ وتمتّعَها بحقّ التّملّكِ للأموال الخاصّة، وينصّ قانونُ البلدية في الجزائر بأن يقومَ المجلسُ الشّعبي باسم البلدية وتحت مراقبةِ المجلس، لجميعِ الأعمالِ الخاصّة بالمحافظة على الأموال والحقوقِ التي تتكوّن منها ثروةُ البلدية، وهو ما أكّدته المادّة الـ82 من القانون المتعلّق بالبلدية.[19]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاستقلاليةَ المالية للجماعات المحلّية تسمح لها بإدارة ميزانيتِها بحرّية، في حدود ما تُمليه عليها السّياسةُ الاقتصادية للدّولة، حتى لا يكون لذلك تأثيرٌ على مجرى نموّ النّشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: أهمّية الجماعات الإقليمية في الاقتصاد الوطني

تبرزُ الأهمّيةُ الكبرى للجماعاتِ المحلّية من أهمّيتِها على عدّة أصعدة؛ منها الصّعيد الإداري، الاجتماعي والاقتصادي.

---

[17] القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

[18] عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 246.

[19] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005 .

أولًا- الأهمّية الإدارية

تتلخّص الأهمّية الإدارية فيما يلي:[20]

- تبسيطُ الإجراءات الإدارية ، وذلك من خلال تقليلِ المراسلاتِ والمخاطبات، وأخذِ موافقةِ السّلطاتِ المركزية في العاصمة بشأن كلّ مسألةٍ صغيرةٍ أو كبيرة.
- تساهم في التّخفيف من الأعباء الملقاةِ على السّلطات المركزية، حيث تتولّى المجالس المحلّية إدارةَ الأنشطةِ المحلّية، بما يتيح الفرصةَ للسّلطات المركزية للتفرّغ للمسائل ذات الأهمّية الوطنية.
- تجسيدُ مبدأ التّخصّص وتقسيمُ العمل، والذي أصبح اليوم من أهمّ سماتِ الإدارة الحديثة، وثبتت فعاليتُه في رفع كفاءةِ الجهاز الإداري وتحسين قدراتِه لمواجهة مختلف المتغيّرات والمستجدّات.
- كما تساهم الجماعات المحلّية في تحقيق درجةٍ عالية من الفعالية الإدارية، نظرًا لإلمام رجال الوحدة المحلّية بالشؤون المحلّية، ممّا يجعل قراراتِهم ملائمةً للواقع المحلّي أكثرَ من قرارات السّلطة المركزية في العاصمة.

ثانيًا- الأهمّية الاقتصادية والاجتماعية

للجماعات المحلّية أهميةٌ اقتصادية وكذا اجتماعية، تتمثلان في الآتي:

1- الأهمّية الاقتصادية

تتمثّل الأهمّية الاقتصادية فيما يلي:[21]

- توفير مصادر التّمويل المحلّي من خلال الضّرائب والرّسوم المحلّية وإيرادات أملاك المجالس المحلّية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبءِ على مصادر الدّولة التّقليدية، وتخصيص تلك المصادر للمشروعات الوطنية.
- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجاتِ الوحدات المحلّية وحاجات المواطنين فيها، فالجماعات المحلية أقدرُ عادةً من السّلطة المركزية على اقتراح أو إقرارِ المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوِحدة المحلية.
- تنشيط الاقتصاد المحلي كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني.

2- الأهمّية الاجتماعية

يمثّل نظامُ الإدارةِ المحلّية فرصةً لتحقيق جملةٍ من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:[22]

- تحقيق رغباتِ واحتياجات السّكان المحلّيين من الخدمات المحلّية، بما يتّفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أنّ وجودَ مجلسٍ محلّي في رقعة جغرافيةٍ محدّدة يشعر بمسؤولية اجتماعيةٍ تجاه المواطنين، إذْ لابدّ أن ينعكسَ ذلك على زيادةِ المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاعِ مستوى المعيشة والصّحة والتّعليم، والحدّ من تلوّث البيئة، والحصولِ على الخدمات المحلية بيُسرٍ وسهولة.
- شعور الفردِ داخلَ المجتمعاتِ المحلّية بأهمّيته في التّأثير على صناعة وتنفيذِ القراراتِ المحلّية، ممّا يعزّز ثقتَه بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلّي الذي ينتمي إليه.
- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومةِ المركزية بقاعدتها الشّعبية، وهو ما ينعكس إيجابًا على السّكان المحلّيين وتلبيةِ حاجاتِهم، كما تساهم في ترسيخ الثّقةِ لدى المواطن واحترامِ رغباتِه في المشاركة في إدارة الشّأنِ العامّ، وتنميةِ الإحساس بالانتماء للوطن لدى السّكان المحليين.

---

[20] محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

[21] المرجع نفسه، ص 62.

[22] يمينة طالبي، الدور التنموي للجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية البيض، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة- الجزائر، 2015-2016، ص 25.

المبحث الثاني: ماهية مُناخ الأعمال في الجزائر

سنحاول في هذا المبحث معرفةَ كيف تؤثّر عواملُ مناخِ الأعمالِ بكلّ مكوّناته في علاقتِه بالجماعاتِ المحلية، ومفهومَ مُناخِ الأعمال وأهمَّ ملامحه من خلال قراءتنا لبعض العناصر المتحكّمة في طبيعته؛ من خلال المطالب التّفصيلية المرافِقة.

المطلب الأول: تعريفُ مُناخِ الأعمال

1- تعريف المُناخ:

يُمكن تعريفُ المُناخ على أنّه « تلك الظاهرةُ المعقّدة التي يتدخّل في عناصرها اعتباراتٌ سياسيةٌ واقتصاديةٌ وماليةٌ وقانونيةٌ وإدارية، بل وحتى ثقافيةٌ ونفسية. بعبارةٍ أخرى هي ذلك الكلُّ المعقَّد الذي يشمُل مختلفَ الجوانبِ والأوضاع القانونيةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ والاجتماعيةِ والأمنيةِ والثقافيةِ المتداخلةِ فيما بينها، مشكِّلةً بيئةً واحدةً، مُحدِثةً بذلك تأثيرًا معيّنًا إمّا بالإيجاب أو بالسّلب على عمليةٍ معينة.[23]

2- تعريف الأعمال:

الأعمالُ هي كافّةُ الأنشطةِ المبذولةِ لإنتاج وتوزيع السّلعِ والخدماتِ اللازمة لإشباع الحاجاتِ والرّغباتِ الإنسانية، تهدف إلى تحقيق الأرباح، والأعمالُ هي كافّة الأنشطة الإنسانية المتعلّقة بربح الأموال، أو هي النّشاطاتُ التي من خلالها يقوم فردٌ أو مؤسّسةٌ وبشكلٍ منتظَم بإنتاجِ أو تبادلِ سلعٍ أو خدماتٍ تهدف لتحقيق الأرباح. ويمكن تقسيمُ الأعمال إلى قسمين رئيسيْنِ هما: الصّناعة والتّجارة.[24]

أ- الصناعة:

وتتعلّق بإنتاجِ السّلعِ والخدمات، أو هي الأنشطةُ التي يتمُّ فيها تحويلُ المواد الأولية إلى سلعٍ تامّة أو نصفِ مصنّعة، تقوم على اتّباع إشباعِ الحاجاتِ الإنسانية، أو التي يمكن استعمالُها في صناعاتٍ أخرى كمادّة قاعدية. وبصيغةٍ أخرى الصّناعةُ هيَ ذلك الجزءُ من الأعمال الذي يتعلّق باستخراج وإنتاجِ وتصنيعِ المُنتَجات، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما: الصّناعة الأوّلية والصّناعة الثّانوية.[25]

- **الصّناعة الأولية:** وتشمل إنتاجَ واستخراجَ الموادِ الأوّلية التي تُستعمل في الصّناعة الثّانوية، ويمكن تقسيمُها إلى قسمين:
- **الصّناعة الاستخراجية:** والتي يتمّ فيها استخراجُ وإنتاجُ الموادِ الأوّلية من ثروات طبيعية ومعادن من باطن الأرض، أو من فوقِها مثل الكسارات والمحاجر والمقالع.

---

[23] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 53.

[24] كمال عليلوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 04.

[25] نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2006 ، ص 29.

- **الصناعة العضوية:** وهي التي يتمّ فيها إعادةُ إنتاجِ أو مزجِ العديدِ من المواد ذاتَ الأصلِ النباتي أو الحيواني، مثل مزرعةِ دجاج أو استغلال الأسماك.

- **الصّناعة الثّانوية:** هذه الصّناعة تستعمل الموادَ الأوّلية المحصّلة من الصّناعة الأوّلية وتصنع منتجاتٍ قابلةٍ للاستعمال، ويُمكن تقسيمُها إلى: [26]

  - **التّصنيع:** في هذه الصّناعة المواد الأوّلية تتحول إلى منتجاتٍ ملموسةٍ تامّةِ الصّنع أو نصفِ مصنعة، مثل النّسيج والأدوات الإلكترونية والمواد الغذائية وغيرها.
  - **الخدمات:** تشتمل هذه الصّناعة على الصّناعات التي تقدّم خدماتٍ في شكلٍ غيرِ ملموس من قبل المهنيين: المحامين، المعلّمين، الأطبّاء...

ب- التّجارة:

هي المكوّن الرّئيسي الثّاني للأعمال، وتشتمل على كلّ النّشاطاتِ والوظائفِ والمؤسّساتِ التي تقوم بتحويل ونقلِ السّلعِ المنتجَةِ في مختلف الصّناعاتِ من مكانِ إنتاجِها إلى المستهلكين النّهائيين. وهي بيعُ وشراءُ وتبادلُ السّلعِ وتوزيعُ المنتجاتِ التّامة، ويمكن تقسيمها بدورها إلى:

- **المبادلات التجارية:** وهي مجملُ عملياتِ نقلِ أو توزيعِ السّلعِ المنتَجةِ من قِبل مختلفِ الأشخاص أو المصانع إلى المستهلكين النّهائيين. أو بعبارة أخرى، هي النّظامُ أو القناةُ التي تساعد على تبادل السّلع. ويمكن تقسيمُها إلى عدّة أقسامٍ محلّيةٍ وخارجية، تجارية، جملة وتجزئة.

- **مكمّلات المبادلات التجارية:** هي كلُّ الأنشطةِ التي تساعدُ وتسهّلُ عمليةَ المبادلاتِ التّجارية، وتشتمل على البنوك ومؤسّساتِ التّأمينِ والنّقلِ والتخزينِ والماليةِ والاتّصالِ وغيرها.

وهناك من يقسّم الأعمالَ إلى قسمين كذلك: [27]

- **أنشطة انتاجية:** تمثّلُ الاستثمارَ الحقيقي، وتشتمل على أنشطةِ التّعدين والزّراعة وأنشطة التّصنيع التي تستخدم الموادَ الأولية وتقوم بتجميع المكونات، إضافةً إلى تقديم الخدماتِ مثل الفنادق والمستشفيات.
- **أنشطة تجارية:** والتي تمثّل الأنشطةَ التي تقوم بنقل وتوزيعِ السّلعِ والمنتجاتِ من أماكنِ التّصنيع إلى المستهلِكين، بالإضافة إلى أنشطةِ النّقلِ والشّحنِ والتّخزين.

ويمكن إجمالُ وتلخيصُ التّقسيماتِ السّابقة على الشّكل التّالي: من خلال وجهةِ النّظر هذه، فإنّ مفهومَ الأعمالِ هو عبارةٌ عن القيام بالاستثمار بمفهومه الواسع، الذي يشتملُ على الاستثمارِ الحقيقي في المشاريع الإنتاجية أو التجارية أو الأصول المالية.

بعدما تعرّفنا على تعريف الأعمال، تسهُل علينا الآن عمليةُ تعريفِ مُناخِ الأعمال؛ بحيث أنّ مُناخَ الاستثمارِ يُعبّر بدرجةٍ كبيرة عن مُناخِ الأعمال، لأنّ مفهومَ الأعمالِ يعبّر عن الاستثمارِ بالمفهوم الواسع، الذي يعني توظيفَ الأموال من

---

[26] يحي مصلة، دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة سطيف- الجزائر، 2011-2012، ص 26.

[27] نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، مرجع سابق، ص 34.

أجل تحقيقِ الأرباح، وذلك إمّا في المشاريع الإنتاجيةِ أو التّجارية أو في الأصول المالية (استثمار مالي). بالإضافة إلى أنّ المستثمرَ في مشروعٍ إنتاجي يهدف في النّهاية إلى تصريف منتجاتِه أو خدماتِه، وبالتّالي فإنّه أثناء دراسةِ المناخ الاستثماري، لا يكتفي بالعوامل المؤثّرةِ على مشروعِه، بل يتعدّى إلى العوامل المؤثّرةِ على التّجارة والتّبادل، وعلى ذلك؛ فإنّ مناخَ الاستثمارِ ومُناخَ الأعمال مصطلحان مترابطان، ويعبّران عن المعنى نفسِه.

تعريف مناخ الأعمال:

مُناخُ الأعمال هو مُجملُ العواملِ التي تحدّد سلوكَ المستثمِر، أو هو مجموعةُ المتغيّراتِ والقيودِ والمواقفِ والظّروفِ التي تؤثّر على قراراتِ المستثمر، وتجعلُه يوجّه جهودَه من أجل دراستِها والتّحكُّمِ فيها.[28]

أو هو مجملُ الظّروفِ والأوضاعِ السّياسيةِ في بلدٍ مَا، والتي تؤثّرُ على نجاح المشروعِ الاستثماري، وتتفاعل هذه المتغيراتُ فيما بينها لتولّد أوضاعًا جديدةً[29] يمكنُ أن تساعدَ على جذب الاستثمارات، أو تؤدّي إلى تنفيرِها، كما يُعرف على أنّه مجموعةٌ عنكبوتيةٌ من التّغيرات والعلاقاتِ المشارَكة والمصالح.

كما يعرّف على أنه مجموعةٌ عنكبوتيةٌ من التغيّراتِ والعلاقات المشاركة والمصالحِ المتداخلة التي تشتمل على عواملَ سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعية، تؤثّر على قرار المستثمر.

ومن خلال التّعاريفِ السّابقة؛ يمكن الوصولُ إلى التّعريف التالي: « مُناخ الأعمالِ هو مزيجُ الأوضاعِ والعواملِ السّياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثّقافيةِ والقانونيةِ والدّوليةِ السّائدةِ في بلدٍ مَا، والتي تؤثّر في ثقةِ المستثمِر إيجابًا أو سلبًا وتجعلُه يتّخذ القرارَ بممارسة أعمالِه في تلك البيئةِ من عدمها ».

المطلب الثاني: خصائصُ مناخ الأعمال

يتّصف مُناخ الأعمال بجملة من الخصائص والمميّزات نذكر أهمّها فيما يلي:[30]

1- وحدة مُناخ الأعمال: يظهر من خلال تأثيرِ مُناخ الأعمالِ على المؤسسات التي تعمل فيه أنّ لكلّ مؤسسةٍ مُناخُ أعمالٍ خاصٍّ بها، لكنّ مناخ الأعمال واحد، ويخصّ كلَّ المؤسساتِ التي تعمل في قطاعٍ أو صناعةٍ معينة، وإنّما فقط كلُّ مؤسّسةٍ تتأثّر بالجوانبِ التي أمامها أو بالمعلومات التي تتحصل عليها حوله.

2- التّرابط بين متغيراته: إنّ المتغيراتِ المكوّنة لمناخ الأعمالِ ليست وحداتٍ منفصلة عن بعضها البعض، ولكن يوجد ترابطٌ وتفاعلٌ فيما بينها، فمثلًا الممارسات الحمائية من جهةٍ يمكن اعتبارُها ذاتَ أبعادٍ سياسية وفي الوقت نفسه ذاتَ أبعادٍ اقتصادية، والقرار السياسي مثلًا يؤثّر على المتغيّرات الاقتصادية.

3- التّعقيد: إنّ مُناخَ الأعمالِ معقّدٌ جدًّا، وذلك لأنّ المتغيراتِ التي تدخُل في تكوينه غيرُ محدودةِ العدد، ولا يمكن حصرُها، وفي إطار تفاعلِها مع بعضها البعض تولّدُ أوضاعًا جديدة، والمستثمِر يهتمّ بالمتغيّرات التي يراها ضروريةً وتؤثّر على قراراتِه، وهذا يعتمد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه.

---

[28] يحيى مصلة، مرجع سابق، ص 67.

[29] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2003، ص 29.

[30] عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ الاستثمار الخاص- حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المعهد الجامعي بشار- الجزائر، 26-27 فيفري 2002، ص 04.

4- التغيّر والتّقلّب: يصل مناخ الأعمال إلى التغير والتّقلب وذلك إمّا على مستوى معيّن أو صناعة أو منطقة معينة، وذلك ما يصعّب عليه عمليةَ اتّخاذ القرار، ويستوجب الدّراسةَ الجيّدة وتوقع التّغيّرات، فعلى سبيل المثال؛ فإنّ أسعارَ السّلع تتغيّر من وقتٍ لآخر، وكذلك التغيّرات، فعلى سبيل المثال؛ فإنّ أسعارَ السّلعِ تتغيّر من وقتٍ لآخر، وكذلك الأجورُ والأذواقُ والعاداتُ والتّقاليدُ وعددُ السّكّان وغيرها. ولكنّ درجةَ التّغيّرِ والتّقلّب تختلفُ من مُناخٍ لآخر. وعلى هذا يمكنُ التّمييزُ بين مُناخِ أعمالٍ مستقرّ ومُناخُ أعمالٍ مضطربٍ يصعُب التّنبّؤُ بالتغيّرات الحاصلةِ فيه، ومُناخٍ متوسّطِ التّغيّر.[31]

5- قابلية التقسيم: يمكن تقسيمُ مناخِ الأعمال إلى عدّةِ مستوياتٍ أثناء عمليةِ الدّراسةِ والتّحليل، فيمكن التّركيزُ عند دراستِه على المستوى المحلّي أو الجهوي أو الوطني ثمّ فوق الوطني ثم الدّولي، كما يمكِن التحليلُ كذلك على مستوى الصّناعةِ أو القطاع، ويرتبط التّقسيمُ بنشاطِ المستثمر والسّوق الذي يعمل على مستواه.

6- يمكن للمستثمر أن يؤثّر فيه: يؤثّر مناخُ الأعمالِ على سلوك المستثمرِ من خلال المتغيّراتِ المختلفة، لذلك يقوم بدراسته من أجل التّعرفِ على الفرص والتّهديداتِ الممكنة، ولكن من الممكن أن يؤثّرَ هو بدوره في مناخِ الأعمال، وهذا في حالةِ كونِه مستثمرًا كبيرًا أو شركةً محتكرة.

المطلب الثّالث: مكوّنات مناخ الأعمال

سوف نتعرّض في هذا الإطار إلى مختلف الجوانبِ المكوّنةِ لمُناخ الأعمال، بحيث هناك عدّةُ تقنياتٍ تُستعمل في تحليل العوامل، ويُعتبر تحليلُ (PESTEL) الأكثرَ استعمالًا، حيث يرتكز على العوامل السّياسيةِ والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والتّكنولوجية والبيئة القانونية.

1- **الجانب السّياسي:** يتأثّر قرار المستثمِر ونشاطُ المؤسّسةِ المستثمِرة بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة بالمتغيرات والقراراتِ السّياسية، سواءٌ في البلد أو على المستوى الدّولي، وتختلف البيئةُ السّياسية من بلدٍ لآخر، وأهمّ العناصر التي ترتكز عليها هي:

أ- النّظام السّياسي: حيث أنّ نوعَ النّظامِ السّياسي يحدّد التوجّهاتِ الحكومية وأنظمتِها الاقتصادية والقانونية، ومدى تدخّلها في السّوق، ففي حالة انتهاجِ الدّولة للنّظام الدّيمقراطي، فإنّ الأوضاعَ تتميّز بالوضوح والالتزامِ بالقوانين واحترامِ الحقوق، ممّا يوفّر نوعًا من الأمان لِرأس المال الأجنبي؛ أمّا في حالة النّظام الدّكتاتوري، فإنّ القراراتِ السّياسية تكون انفرادية، ولا يوجد تطبيقٌ لقوانينَ محدّدة، ولا احترامَ للحقوق، ممّا يعرّض رأس المال للخطر.[32]

ب- الاستقرار السّياسي: يشير الاستقرارُ السّياسي إلى مدى ثباتِ السّياسات التي تتبعها الدّولة، أيْ عدم وجود تغيّراتٍ كبيرةٍ في الجهاز الحكومي، لِئلّا يؤدّي خلافُ ذلك إلى تغيّر الإيديولوجيات، وبالتالي السّياسات والقرارات السّياسة، ويقاسُ بمؤشّراتٍ عديدةٍ أهمُّها درجةُ التّماسكِ الاجتماعي، من خلال الاضطراباتِ المدنية أو النّشاطاتِ الإرهابية أو الحروب الأهلية.

[31] فريد النجار، إدارة الأعمال الدولية والعالمية- استراتيجية الشركات عابرة القارات، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2006 ، ص 131.

[32] يحي مصلة، مرجع سابق، ص 69.

ج- الخلفيات التّاريخية: ففي حالة عداءاتٍ قديمةٍ بين الدّول؛ فإنّ العلاقات بينهما تبقى غيرُ مستقرّة، ويُنظر إليها دومًا بسلبيةٍ كما في حالة البلدانِ التي كانت مستعمَرةً من قبل، فإنّ نظرتها للشّركات القادمة من البلد المستعمِر تبقى عدائية.

د- التّكتّلات الدّولية وفوق الوطنية: للتّكتّلاتِ الدّوليةِ وفوق الوطنيةِ تأثيراتٌ سياسيةٌ واقتصاديةٌ على مواقف الحكوماتِ وقراراتِها، مثل مجموعة الثّمانية (G8) والمنظمة العالمية للتجارة والاتّحاد الأوروبي وغيرها.

2- الجانب الاقتصادي:

هناك عدّةُ متغيّراتٍ اقتصادية تُعتبر مهمّةً في مُناخ الأعمال، أهمُّها:

أ- النّظام الاقتصادي المطبّق: ففي حالة انتهاجِ نظامِ الاقتصادِ الموجّه؛ فإنّ القراراتِ تخطَّطُ مركزيًا، وتكون الدولةُ هي المالكُ لأغلبِ الموادِ الاقتصادية، وتتدخّلُ في تحديد أهدافِ الأعمال، كما تتحكّم كذلك في العرض والطّلب. بينما في حالة انتهاجِ اقتصادِ السّوق الحرّ؛ فإنّه لا تخطيطَ مسبق للقرارات، والأفرادُ والشّركاتُ ومختلفُ المنظّماتِ تتفاعل في سوق حرّة، من خلال نظامِ أسعارٍ يحدّدُه العرضُ والطلب، والمواد تكون ذاتَ ملكيةٍ خاصّة، ولأصحابها الحرّيةُ في كيفية استخدامِها، وللمستهلِك دورٌ كبيرٌ في تحديد العرض والطلب. [33]

ب- مؤشّرات الاقتصاد الكلّي:

تُعتبر مؤشّرات الاقتصادِ الكلّي ذاتَ أهمّيةٍ كبيرة أثناء تحليلِ الجانبِ الاقتصادي من مناخِ الأعمال، لذلك فإنّها تؤخذ بعين الاعتبار، وأهمّها:

- النّاتج الدّاخلي الخام: إنّ ارتفاعَ النّاتج الدّاخلي الخام يعني ارتفاعَ مكوّناته والمتمثّلة في الاستهلاك (الخاصّ والعمومي) والاستثمارِ والرّصيد التّجاري، ممّا يعني زيادةَ الطّلب، وهو ما يمنح فرصًا جديدةً للاستثمار، والعكسُ في حالة تراجعه، فإنّ كلًّا من الاستثمار والاستهلاك يتراجعان، وبالتّالي تزيد إمكانيةُ الإفلاس.

إنّ معدّلَ النّموّ المرتفِع يؤدّي إلى وجودِ فرصٍ استثمارية مربحة، ممّا يزيد من ثقة المستثمرين في البلد، كما يعطي أفضليةً في حالة نموّ ناتجه الدّاخلي الخامّ بمعدّلٍ أكبرَ من نموّه في البلدان الأخرى.

- وضعية ميزان المدفوعات: من خلال وضعية ميزانِ المدفوعات نستطيع تحديدَ الوضعيةِ التّنافسية لصناعات ومؤسّساتِ البلد المعني، وتركيبةَ السّلعِ المصدّرة والمستوردة، ففي حالة الفائض نستطيع معرفةَ القطاعاتِ المهمّة التي ساهمت في إحداث الفائض.

- مستوى الدّيْن العام: بحيث إذا كان مرتفعًا يدلّ على وجود صعوباتٍ في المستقبل، تجعل من الحكومة تتّخذُ إجراءاتٍ استعجالية، مثلَ رفعِ سعرِ الفائدة لاجتذاب رؤوس الأموال بغرض تغطية النفقات. كما يمكن تحليلُ هيكل الواردات من معرفة القطاعات التي تعاني فيها البلد، ومما ينجم عنه من نتائج سلبية على الاستهلاك والاستثمار، ممّا يؤدّي إلى فقدان الثّقةِ في الحكومة من حيث قدرتها على مراقبة الاقتصاد، والعكس في حالِ كان مستوى الدّين منخفضًا، فهو يدلّ على أنّ الأوضاعَ مريحةٌ وتبعثُ على الثّقة.

[33] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 27.

ج- السياسات الحكومية: وتشتمل هذه السّياسات على ما يلي:

- السّياسات المالية: تتمّ دراسةُ السياساتِ المالية من خلال معرفةِ مستوياتِ الضّرائب المطبّقةِ والامتيازات المتوفّرة، بالإضافة إلى طريقة توزيعِ المداخيلِ ونوعِ سياسةِ الإنفاق التي تتبعها الحكومة، وحصّةِ كلّ قطاعٍ من القطاعات ضمن إجمالي النّفقات، وكذا حجمِ الإنفاق الاستثماري للدّولة وطريقةِ توزيعه.

- السّياسة النّقدية: وهذا عن طريق معدّلاتِ التّضخّمِ وسعرِ الفائدة، فمعدّلُ الفائدة إذا كان مرتفعًا فإنّه يؤدّي إلى انخفاضِ الطّلب الاستهلاكي، وبالمقابل يجعل من المستثمرين يميلون إلى التّمويل الذّاتي بدلَ اللّجوءِ إلى الاقتراض، بسبب ارتفاع تكلفتِه. كذلك فإنّ ارتفاعَ معدّلِ التّضخّم يؤدّي إلى تخفيض القدرةِ التّنافسية للمؤسّسات التي تنشُط في ذلك البلد، ويؤدّي إلى انخفاض القيمةِ الحقيقية لأصولها، ولذلك نجد المؤسّسات المستثمرة تبحث عن الدول ذات معدّل التضخّم المستقِرّ نسبيًا.

- سياسة التّجارة الخارجية: وذلك بالتّعرف على نظام الصّرفِ المتّبع ومدى تدخّل السلطاتِ الحكومية في تحديده، لأنّ استقرارَ سعرِ الصّرف يولّد الثّقة لدى المستثمرين الأجانب. ومن العوامل التي تُعنَى بالدّراسة كذلك، السياسةُ التّجارية فيما إن كانت انفتاحية أو حمائية، ومختلف الحواجزِ التّجارية المطبّقة سواء الجمركية أو غير الجمركية.

- عوامل السّوق:

وتتلخّص عواملُ السّوق فيما يلي:

- **حجم السّوق واحتمالات نموّه:** يُعدُّ عاملًا مهمًّا بالنّسبة للمستثمر أن يدرسَ سوقَ السّلعِ التي يريد إنتاجَها من حيث حجمه ومعدّلات نموّه الحالية والمتوقّعة، بالإضافة إلى حدّة المنافسة، ومدى توافرِ الموارِدِ الأساسية من طاقةٍ وبنيةٍ تحتيّة، لأنّ ذلك يساعد على تحديد الاستراتيجية التي يدخل بها السّوق.
- **سوق العمل:** وذلك بالتعرّف على تكاليف العملة، ومعدّلات زيادةِ الأجور، والعلاقة مع النّقابات، إضافةً إلى معدّل البطالة، لأنّ ارتفاعَ هذا الأخير يعني من جهةٍ انخفاضَ المداخيل وبالتّالي انخفاض الآفاق، ومن جهةٍ أخرى فرصةً للمؤسّسة للحصول على عمالة بتكاليف منخفضة.

3 - الجانب الاجتماعي والثقافي: ويتجسّد في الآتي:

أ- خصائص السّكان: من حيث العدد والفئات العمرية، وهذا يفرضُ على المستثمر إنتاجَ سلعٍ معيّنةٍ وبكمّياتٍ معيّنة، وأيضًا يؤثّر على مدى توافر العمالة وعلى حجم الإنفاق العامّ.

ب- الطّبقات الاجتماعية: المستثمر يهتمّ بالتّعرف على مختلف الطّبقاتِ في المجتمع، لأجلِ التّمكنِ من التّحديد الدّقيق للفئة أو الفئات التي يخدِمها.

ج- الثّقافة: هي التّركيبة المكوَّنة من القِيم والمبادئ والمعتقداتِ والمواقفِ والتّقاليدِ المنقولةِ من جيلٍ إلى جيل، والتي توضّح نظرةَ الفردِ إلى العالم المحيطِ به. وتختلف الثّقافاتُ من بلدٍ لآخر، وحتّى داخل البلاد الواحدة، ويهتمُّ المستثمرُ بدراستها لأنّها تؤثّر على استجابة المستهلكين للمنتجات، وتُمكّن من تحديد هيكلِ السّلعِ ذاتِ الاستهلاك الواسع.

4- الجانب القانوني والتّنظيمي:

إنّ الأعمالَ في مُجملِها تَحكمها وتُنظّمُها قوانينُ معيّنة، لذلك ومن أجل أن تتمكّن المؤسّسة المستثمرة من ممارسة أعمالِها بطريقةٍ قانونية وسليمة؛ يجب أن تدرس جيدًا البيئةَ القانونية للبلد الذي تريد أن تستثمر فيه، وكذا القوانينَ والتنظيماتِ الدولية.

أ- العقود: يجب على المؤسّسة المستثمرةِ أن تدرسَ أنواعَ العقود ومختلفَ الأحكامِ المتعلّقة بها.

ب- القوانين المتعلّقة بالاستثمار: يقوم المستثمرُ بدراسة القوانين التي تكفلُ حمايةَ الاستثمارِ ضدّ المخاطرِ غيرِ التّجارية، مثل المخاطرِ السّياسية كالتّأميم والمصادرةِ والتجميد.[34]

ج- قوانين التّجارة الخارجية: وهي كل ما يتعلّق بالحواجز التّجارية، بالإضافة إلى القوانين المتعلّقةِ بنظامِ الصّرف المتّبع ومدى حرّيةِ تحويلِ العُملات.

د- القوانين المتعلّقة بالملكية الفكرية: وهي تتعلّق بحماية براءاتِ الاختراعِ والعلاماتِ التّجارية وحقوقِ الطّبع، ممّا يوفّر للمستثمرِ الحماية.

هـ- قوانين المنافسة والعمل: تتمثّل القوانينُ المتعلّقةُ بسير السّوقِ والعلاقةِ ما بين المنافسينَ ونوعِ المنافسة، وكذا قوانينَ العملِ التي تتضمّن الأجورَ والحمايةَ الاجتماعية للعمّال، ودورَ المرأة في العمل وغيرها.

و- الضرائب: يهتمّ المستثمر بدراسة القوانين المتعلّقةِ بالضّرائب المطّبقة في البلد المعني ومدى ثباتها والتحفيزاتِ المقدّمةِ للمستثمرين المحليين والأجانب ومدى عدلِها بينهم.

ز- القوانين الدّولية: وهي مختلف القوانينِ والاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بضمان الاستثمار الدّولي، وكذا فضّ النّزاعات المتعلّقة به والتي تضمنُها مؤسّساتٌ دولية، ويكون البلدُ المعني موافقًا عليها.

[34] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 92.

خلاصة

أخيرًا وفي ختام هذا الفصل، ومن خلال ما تناولناه من مفاهيم الجماعات الإقليمية ومناخ الأعمال؛ حاولنا الإلمامَ بجوانبِ المفهومين ورفعَ اللُّبس عن كليهما، كي يتسنّى لنا فهمُ ما سنتناوله في الفصلين اللاحقين؛ حيث سنتناول المحدِّدات والمؤشراتِ العامّة المعتمدة عالميًا للحكم على وضعية مناخِ الأعمالِ في بلدٍ معيّن، وكيفية مساهمةِ النّظام العامّ في الدّولة في جذب الاستثمارِ وتحسينِ الجوّ العامّ للأعمال التي تساعد المستثمرينَ على اتّخاذ قرارِ الاستثمار في بلدٍ معين.

الفصل الثانـي:
أسُس وآلياتُ تدخّلِ الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال

- **المبحث الأول: أُسُس تدخّل الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال.**
- المطلب الأول: دوافع تدعيم الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخ الأعمال.
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لتدخّل الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال.
- **المبحث الثاني: دورُ وآلياتُ الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال.**
- المطلب الأول: جذبُ الاستثمارات كأداةٍ لتدعيم الاستثمار المحلّي.
- المطلب الثاني: آلياتُ الجماعاتِ الإقليمية لجذب الاستثمارات المحلّية.
- المطلب الثالث : طُرق ووسائلُ الجماعات الإقليمية لدعم الاستثمار.
- **خلاصة الفصل الثاني.**

الفصل الثاني: أسُس وآليات تدخّلِ الجماعات الإقليمية في توفير مُناخٍ للأعمال

يقتضي تدعيمُ الاستثمار، أيًّا كان نوعُه أو صورتُه، اتّحادَ العديدِ من التّدابير الأساسيةِ لإنجاحه، وما رأسُمالِ الاستثمارِ، والإرادة السّياسية المتجسّدة في التّهيئة التّشريعية، وتهيئة المناخِ الاستثماري بمفهومه التقليدي؛ إلّا بعضُ تلك العناصر. فنحن في عصر السّرعة والعولمة في شتّى المجالات، إذْ أصبح الاعتمادُ على ما يسمّى بالدّعامات الأساسيةِ فقط في تدعيم الاستثمار غير كافٍ، أو قد يكون غير مُجدٍ تمامًا في وقتنا الحالي. لقد أصبح هناك دورٌ موجود ويزداد أهمّيةً لبعض الفاعلين المهمّين في تدعيم الاستثمار، خاصّةً المحلّي منه.

فلقد فرضت المتغيراتُ الجديدةُ والمفاهيمُ السّائدة في العالم حاليًا، في الاقتصاد والسّياسةِ والإدارةِ وغيرها من المجالات؛ فرضت أن يكون هناك دورٌ لكلٍّ من المجتمع المدني والإعلام والتّكنولوجيا والبحث العلمي بالتّحديد، دورًا مهمًّا في تدعيم الاستثمارات. وهناك غيرُها الكثيرُ من العوامل الأخرى التي سنتطرّق لها في هذا الفصل بشكلٍ مباشرٍ أو بالإشارة إليها على الأقل.

وبالتالي، فإنّ تدعيمَ الاستثمارِ المحلّي يتمّ عن طريق جذبِه أولًا، ومن ثمَّ استمراره وتطويره، والوصول إلى الغايات الاقتصادية المرجوة منه، وكذلك ما يصاحبُ هذا الاستثمارَ من فوائدَ أخرى مرتبطةٍ به. يحتاج إلى تظافر تلك العوامل، وهذا التّظافر لن يكون مجسّدًا على أرض الواقع ما لم تقم الجماعات الإقليمية المتمثّلة في إداراتها المحلّية باستغلال تلك العوامل، وتسخيرها في خدمة الاستثمار المحلّي، وتجاوبِ السّلطةِ المركزية مع تلك الإرادة المحلّية تشريعيًا وسياسيًا وإداريًا وماليًا.

سنركّز في هذا الفصل على ما يهمّ بحثَنا هذا، وهو دورُ الجماعاتِ الإقليميّة في تدعيم الاستثمارِ المحلّي، وذلك من خلال التّركيزِ على ما قدّمنا له من أفكار في مقدّمة هذا الفصل، فبذلك نكون قد أعطينا فكرةً ولو بسيطةً عن المنحى الذي اتّخذه مسارُ تدعيمِ الاستثمار المحلّي من طرف الجماعات الإقليمية في بعض المجالات الأخرى التي تأخذ القدْرَ المهمّ والذي يوضّح أهمّيتَها في هذا المجال. وحتّى نُلمّ بالموضوع قدر الإمكان، فلقد قسّمنا هذا الفصلَ إلى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: أسُس تدخّل الجماعات الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال.
- المبحث الثاني: آلياتُ تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي.

المبحث الأول: أسُس تدخّل الجماعات الاقليمية لتوفير مناخ للأعمال

يشتمل دعمُ الاستثمارِ المحلّي على تجميع الأنشطةِ الضّرورية لجذب الاستثماراتِ إلى الإقليم، والاحتفاظِ بها والتوسّعِ فيها؛ غير أن تلك الأنشطة النّوعية يجب أن تكون هي الأخرى مدعومةً ولها أسسٌ تقوم عليها حتّى نكون أمام رؤيةٍ واضحةٍ وصحيحة من جميع الاتّجاهات القانونية، الإدارية، الاقتصادية، الأهداف المسطّرة، النّتائج المحققة، الوسائل المتّبعة... الخ.

المطلب الأول: دوافع تدعيم الجماعات الإقليمية لتوفير مناخٍ للأعمال

للجماعات الإقليمية أكثر من دافع، وفي أكثر من اتّجاهٍ لتدخّلها، بل عليها الرّمي بكلّ ثقلها نحو تدعيمِ الاستثمارات المحلّية التّابعة لها، أيًّا كان هذا الدّعم، مستهدفًا القطاعَ العامّ المحلّي أو الاستثمارات التّابعة للقطاع الخاصّ الذي يدخل ضمن إقليمها، ويعود عليها هو الآخر بالفائدة. سنذكر في هذا المطلب أهمّ تلك الدّوافع التي تجعل الجماعاتِ الإقليمية ملزَمةً بالتّدخّل، مجبَرةَ غيرَ مخيّرةٍ أحيانًا، ولتكمل مهامّها على أحسن وجهٍ أحيانًا أخرى.

أولًا- الأسباب الوظيفية لتوفير مناخٍ للأعمال

ونقصد بها الأسبابَ التي تدخل ضِمن المهامّ الإجبارية التي يجب أن تمارسها الجماعاتُ الإقليمية والمسندةَ إليها بموجب القانون. وسنركّز على قانونيْ البلدية والولاية والإشارة إلى القوانين الأخرى. كما تجدر الإشارةُ أنّه من المهمّ أن ننتقلَ من العامّ إلى الخاصّ، لذلك نرى أنّه وجبَ التّركيزُ في هذا الفرع على المهامّ المسندةِ للبلدية كشخصيّةٍ معنوية، ونفس الشّيء بالنّسبة للولاية، ومن ثَمّ ندخل في تفاصيلَ أكثرَ فيما يتلوها من مطالب.

1- الأسباب الوظيفية للولاية لتدعيم الاستثمار المحلّي من القانون 12-07

تتكوّن الولاية من هيئتين هما:[35]المجلس الشّعبي الولائي، والوالي؛ هاتان الهيئتان لهما وظائفُ مشتركةٌ وأخرى خاصّة بكلٍّ منهما، ويدخل التّوزيع أو الاشتراكُ في تلك المهامّ في النّهاية تحت الجماعةِ الإقليمية وإلى وجود الولاية كـ«شخص معنوي يتمتّع بالاستقلالية المالية ».

مهمّتها أن « تساهم مع الدّولة في إدارة الإقليم والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ». وأيضًا يحقّ لها أن تتدخّل بموجب القانون في كلّ مجالات الاختصاص المخوّلة لها.[36] و« تكلّفُ الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمالِ غيرِ الممركزة للدّولة، وتساهم في تنفيذ السّياسات العمومية ضمنَ الإطار المحدّدِ لتوزيع صلاحياتِ ووسائل الدّولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية ».[37]

وبما أنّ الدّولةَ أولًا وآخرًا هي المسؤولةُ عن تلبية الحاجياتِ الأساسية لمواطنيها؛ فإنّها سخّرت للجماعات الإقليميّة ميزانياتٍ خاصّة بها لتمويلِ الأعمال والبرامجِ المُصادَقِ عليها من المجلس الشعبي الولائي، ولا سيَما تلك المتعلّقة بما يأتي:

- التنمية المحلّية ومساعدة البلديات.
- تغطية أعباء تسييرها.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.[38]

وهي أيضًا مُلزمة بالمحافظة على الأملاك المتوفّرة للولاية وصيانتِها وتثمينِها.[39]

---

[35] المادة 01، قانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

[36] نفس المصدر، المادة 01.

[37] نفس المصدر، المادة 04.

[38] نفس المصدر، المادة 03.

ممّا سبق ذكرُه، يمكن أن نُجمل تلك الأسباب الوظيفية التي تجعل الولاية كجماعةٍ إقليميةٍ مشكّلة من هيئتين تدعّم الاستثمارَ المحلّي، والتي تتمثّل في أنّ الهدف الأولَ والأساسي لوجودها هو تمثيلُ الدّولة بالقيام بالأعمال غير الممركَزة لها، والمساهمةُ معها في تنفيذ السّياساتِ العمومية ضمنَ الإطار المحدّد، والتي تعتبر التّنمية المحلّية، وهي عملية إعادةِ تشكيلِ كافّةِ هياكلِ المجتمع، كي تتيحَ استخدامَ الموارد المحلّية الاقتصاديةِ والبشرية لبناء القاعدةِ الاقتصادية والسّياسيةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ للمجتمع،[40]ورفعِ وتحسينِ وترقيةِ المستوى المعيشي للمواطن؛ أوْلى الأولويات. وهذا لن يحدثَ إلّا بوجود آفاق وتطلعاتٍ تنموية على المستوى المحلّي، تتمثّل في تدعيم الاستثمارِ المحلّي وذلك باستعمالِ الصّلاحياتِ المخوَّلةِ لها لتفعيلِ دورِ المواطنين في التّنمية المحلّيةِ والمحافظةِ على أملاك الولاية وترقيتها، وتسييرِ الميزانيةِ وِفقَ الأغراضِ المخصّصةِ لها، والتي يُعتبر بندُ الاستثمارِ أحدَ أقسامِها[41].

وهذه المهامّ لا يمكنُ لها أن تتنصّلَ منها كجماعةٍ إقليمية، فهي من النّظام العامّ، والتّقاعسُ في أداءِ هذه المهامّ قد يكون دافعًا لإجراءاتٍ أخرى، مثلَ حلّ المجالسِ الشّعبية الولائية مثلًا.[42]

2 - الأسباب الوظيفية للبلدية لتوفير مُناخٍ للأعمال من القانون 10-11:

تُعتبر البلديةُ الهيئةَ الإقليميةَ القاعديةَ للدّولة، وهي « تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي ».[43]وهياكلُها ثلاثةٌ هي: [44]

- هيئةُ مداولة: المجلس الشّعبي البلدي.
- هيئةٌ تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشّعبي البلدي.
- إدارة ينشّطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

وتمارس البلدية كهيئةٍ إقليمية صلاحياتها في كلّ مجالات الاختصاص المخوّلةِ لها بموجب القانون، وبالطّريقة التي تراها مناسبةً والأقلّ أعباءَ ماليةً عليها، والأكثرَ ملاءمةً لظروفها « وتساهم مع الدّولة بصفةٍ خاصّة في إدارة وتهيئةِ الإقليم والتّنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثّقافية، والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه ».[45]

نلاحظ أنّه عند مقارنةِ هذه الفقرة مع ما جاءت به المادّة الأولى من قانون 12-07 والمتضمّن قانون الولاية؛ أنّ المشرّع أضاف جملة "بصفة خاصّة" لنصّ نفس الفقرةِ المُشارِ إليها في القانون المتعلّق بالولاية، قاصدًا منها - من النّاحية اللّغوية على الأقلّ- التّأكيدَ على دور البلدية والأولوية التي تحظى بها من طرف المشرّع في هذه الاختصاصات قبل الولاية، وأيضًا هي إشارةٌ واضحة أنّ مهامّ واختصاصات البلدية كثيرة ولا يمكن حصرُها في نصّ مادّة.

ثانيًا- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

---

[39] نفس المصدر، المادة 06.

[40] سليمان شيبوط وآخرون، دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية، المنعقد يومي 27 و2010/04/28، بكلية الحقوق، جامعة زياني عاشور، الجلفة- الجزائر.

[41] أنظر المادتين157، 158من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[42] نفس المصدر، المادة 49.

[43] القانون رقم 11-10، مصدر سابق، المادة 01/4.

[44] نفس المصدر، المادة 15.

[45] القانون رقم 11-10، مصدر سابق، تنص المادة 169 « البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها لبحري و تربية المائيات ».

إنّ الجماعاتِ الإقليمية عبارةٌ عن مجتمعٍ محلّي صغير، وإنْ كانت هاته الجماعاتُ لها صلاحياتٌ محدودةٌ ولا تتحرّك إلّا ضمن الحيّز المُعَدِّ لها مسبقًا بموجب قوانينَ معلنةٍ ووِفقَ مخطّطٍ مهيأٍ ومُعَدٍّ له؛ فإنّ تلك القوانين تركت مساحةً لكي تتحرّك تلك الجماعات وتتطلّع إلى رؤيةٍ اقتصاديةٍ واعدة، فيصبح بإمكان هاته الجماعات أن تستغنيَ عن الدّولة من النّاحية المالية، وذلك عن طريق زيادةِ مداخيلِها المالية بالطّرق المسموح بها قانونا « الولاية مسؤولة عن تسيير الموارِدِ المالية الخاصّة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئةِ مواردِها ».[46]

ونفس الفقرة فيما يخص البلدية،[47] وأهمُّها أن تخلقَ استثماراتٍ تديرُها وترعاها وتشجّعُ على جذبِ أخرى من الخواصّ إلى إقليمها، حتّى يعودَ عليها بعائدٍ أكبر من نسبة الجباية التي تحصُل عليها من الأعمال التي تدخل ضِمن إقليمها وبالتّالي تدعيمُ خزينتها ماليًا.

لقد كانت الفكرة السّائدة من قبل أنّ الدّولةَ هي الأكثرُ قدرةً على رعاية الأقاليم، وأنّ إعطاءَ الدّورَ القيادي لها هو الضّامنُ لتنميةٍ اقتصادية متوازنة وناجحة، وذلك لما تملكه الدّولة من أدوات يمكنها أن تسخّرها لتلك الأغراض،[48] غير أنّ زيادةَ مؤشّرِ الاستهلاك وقلّةَ الموارد والخللَ في ميزان النّفقاتِ وتوجُّهَ العالم نحو أساليبَ اقتصاديةٍ جديدة؛ جعل الدّولةَ تسعى إلى التّقليل من هذا الدّور لصالح تلك الأقاليم حتّى تكون أكثرَ أريحيةً من النّاحية المالية بشكل خاصّ، وأيضًا للوصول إلى مفهوم التّنمية الذّاتية 4والاعتمادِ عليه كحلٍّ دائم لتحقيق تنميةٍ مستدامة. وفي خطابه أمام رؤساءِ المجالس الشّعبية البلدية المنتخَبة طلب رئيسُ الجمهورية منهم الاستعداد لتلك المرحلة قائلًا: « لقد بات من الضّروري، اليوم، أن تتحلّوْا بحسن التعاطي مع الواقع، والعزم، وروح المبادرة، والشّفافية في تسيير بلدياتكم ،من أجل إيجاد نشاطاتٍ تدرُّ مواردَ جديدة، ذلك أن التّنمية المحلّية التي يُنظر إليها دومًا على أنّها من مسؤوليات الدّولة المركزية وحدَها هي اليومَ محلُّ مراجعة، لكي تندرج ضمن مسؤوليات البلديات ».[49]

أمّا اجتماعيًا، فإنّ أحدَ أهمّ المهامّ المُسندةِ إلى الجماعات الإقليمية هي أن تكون في القمّة، ودافعةً للمجتمع المحلّي للوصول إلى أرقى صورِ التّطور والازدهار والرّفاهية. ولقد نصّ قانونُ البلدية على أنّ من مهامّها المساهمةُ مع الدّولة بصفةٍ خاصّة في إدارة وتهيئة الإقليم والتّنميةِ الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية. وأيضًا جاء في نصّ المادّة 11« يتّخذ المجلس الشّعبي البلدي كلَّ التّدابير لإعلام المواطنينَ بشؤونهم، واستشارتهم حول خيارات وأولويات التّهيئة والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية... ».[50]

وجاء في قانون الولاية المادّة 2 « تساهم مع الدّولة في إدارة وتهيئةِ الإقليم والتّنميةِ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...».

والملاحَظ في قانوني البلدية والولاية المذكورين أعلاه، أنه كلّما ذُكرت التّنمية الاقتصادية ذُكرت معها الاجتماعية، وإن دلّ هذا على شيءٍ فإنّما يدلّ على التّرابط الوثيق بين التنميتين. غير أنّه يبدو من نصوص القانون رقم 12-07 المتعلق

---

[46] أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 1999، ص 10.

[47] القانون رقم 11-10، مصدر سابق، تنص المادة 169 « البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها البحرية وتربية المائيات ».

[48] أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق، ص 10.

[49] الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، خطاب رئيس الجمهورية، افتتاح لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الجزائر العاصمة، 2008/07/26، تمّ الاطلاع عليه هذا الخطاب في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:
www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

[50] القانون رقم 11-10، مصدر سابق، المادة 2.

بالولاية، أنّ المقصودَ بالتّنمية الاجتماعية ما جاءت به المواد 93 و94 و96 و97 من الفرع السّادس تحت مسمّى الأنشطةِ الاجتماعية والثّقافية من الفصل الرابع المعنون تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي؛ أنّها ما يتعلّق بالتّشغيل (وخاصّةً الشّباب)، الصّحّة والوقاية الصّحّية، النّموّ الدّيمغرافي، التكفّل بالشّرائح المحتاجة للمساعدة (الطّفل والأمّ، المسنّين، المعوزّين، المتخلّفين عقليًا وذوي الاحتياجات الخاصة). والجدير بالذّكر بأنّ التّنمية الاجتماعية هيَ أكبر من ذِكر بعض الأنشطة الاجتماعية.

إنّ تحقيقَ تلك الأبعاد الاجتماعية يؤدّي إلى زيادةِ الأعباء المالية، ممّا يضغط على الجماعاتِ الإقليميّة لتنويع وزيادةِ مواردها المالية لتحقيق تلك الأهداف على أكملِ وجه، ممّا يحتّم عليها تشجيعَ الاستثمار المحلّي، والذي سيحرّك بدوره عجلةَ النّمو الاقتصادي، ممّا سينعكس إيجابًا على التّنمية الاجتماعية. لذلك فإنّ التّنميةَ الاقتصادية والاجتماعيةَ متكاملتين، فلا يمكن للجماعات الإقليمية أن تقوم بتنميةٍ اجتماعية ولا بتنميةٍ اقتصادية دون وجود موارد مالية تسمح لها بذلك. وهنا يبرز دورُ تدعيم الاستثمار المحلّي، وهذا ما صرّح به رئيس الجمهورية إذ قال: « إنّ السّلمَ الاجتماعي والاستقرارَ الاجتماعي والتّكافلَ الاجتماعي عواملُ أساسيةٌ للنّمو الاقتصادي، وهي تشكّل إلى جانب استعادة كبريات التوازنات الاقتصادية الكلّية وإعادة هيبة الدولة؛ الأسسَ التي يتسنّى للدّيمقراطية وللتّنمية الاقتصادية والاجتماعية أن تترسّخا عليها.

كان من الضّروري، بمجرّد ما استعدنا السّلم، تعزيزُ التّلاحمِ الاجتماعي، وذلك ببعث الّنشاطاتِ الاقتصادية وتحريكِها، خاصّةً على الصّعيد المحلّي، من خلال برنامج دعمِ الإنعاش الاقتصادي... ليس بإمكان الاستقرارِ السّياسي والاجتماعي أن يؤمّنَ التّنميةَ المستدامة من دون تطبيقِ مشروعٍ اقتصادي واقعي ».[51]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتدخّل الجماعاتِ الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال

إنّ الجماعات الإقليمية بصفتها الوحدةَ الإدارية غير المُركزة للدّولة، والبلدية الوحدة القاعدية لها؛ فإنّه لا يمكن أن تمارسَ تلك المهامّ بدون وجود مصطبةٍ قانونيةٍ تقف عليها وتشرعنُ أعمالَها، وتعطيها من الحيّز القانوني ما يسمح لها بالتحرّك للقيام بتلك الأعمال، وما إعطاؤها صفةَ الشّخصيةِ المعنوية والاستقلاليةِ المالية إلّا خطوةً في ذلك الاتّجاه.

أولًا- صلاحيات البلدية الاقتصادية

لا يمكن للبلدية أن تتجاوزَ ما جاء به الدّستورُ وقانونُ البلدية من قواعدَ واختصاصاتٍ وحقوقٍ وواجبات، وإلّا بطُلت كلُّ الأعمال التي تقوم بها أيًّا كانت.[52]

لذلك سنركّز على الإطار القانوني لصلاحيات البلدية الاقتصادية من قانون البلدية، والتي يمكن أن تكونَ سببًا أو أولويةً لتدعيم الاستثمار المحلّي، مع الإشارة إلى أنّ هناك بعضُ الصّلاحياتِ المتناثرة في عدّة قوانينَ أخرى، وقانون الصّفقاتِ العمومية خيرُ مثال. النصّ العامّ لتدخّل البلدية هو« تمارس البلديةُ صلاحياتِها في كلّ مجالات الاختصاص المخوّلة لها بموجب القانون ». ثم جاءت الفقراتُ الموالية بأنّها « تساهم مع الدّولة في التّنمية الاقتصادية وذلك عن طريق التّأكّدِ من وجود الموارد المالية الضّرورية للتّكفل بالأعباء والمهامّ المخوّلةِ لها قانونًا في كلّ ميدان ».[53] **وكذا:**

---

[51] الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح الجلسات الوطنية حول الصناعة، الجزائر العاصمة، في 2007/02/26، تم الاطلاع على هذا الخطاب في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:
www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

[52] المادة 53 بالنسبة لأعمال الولاية، والقانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المادة 59، المادة 12 / 2 / 03 القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[53] نفس المصدر، المادة 04.

- إعلام المواطنين بشؤونهم، واستشاراتهم في الخيارات وأولويات التّهيئة والتّعمير والتّنمية الاقتصادية.[54]
- يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكلّ من يمكن له الإفادة في موضوع التّنمية الاقتصادية.[55]
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقًا للتشريع.
- تعيين لجان دائمة مختصّة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى بتهيئة الإقليمِ والتّعميرِ والسياحةِ والصّناعاتِ التّقليدية والرّي والفلاحةِ وحمايةِ البيئة.[56]
- المتابعة القضائية والتظلّم بشأن كلّ قرارٍ لا يخدم مصالح البلدية، خاصّةً فيما يخصّ التنمية الاقتصادية.[57]
- إعداد برامج تنموية سنوية متعدّدة حسب فترة العهدة.[58]
- إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتّنمية.[59]
- يبادر المجلس الشّعبي البلدي بكل عملية، ويتّخذ كلَّ إجراءٍ من شأنه التّحفيزُ وبعثُ تنمية نشاطاتٍ اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخطّطها التّنموي.[60]
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري، ومنْحِ الأولوية في تخصيصها لبرامج التّجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضًا القيامُ أو المساهمةُ في تهيئةالمساحاتِ والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضًا المساهمةُ في تهيئةِ المساحات الموجّهة لاحتواء النّشاطاتِ الاقتصادية أو التّجارية أو الخدماتية.[61]
- يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تتشارك قصدَ التّهيئة أو التّنمية المشتركة لأقاليمها وتسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقًا للقانون والتنظيمات، يسمح التّعاون المشترك للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاءِ مصالحَ ومؤسّساتٍ عمومية مشتركة.[62]

كما أنّ المصادقةَ على الميزانية من طرف المجلس الشّعبي البلدي فيما يدخل في اختصاصاته مهمّة، كونه يحدّد الوجهةَ التي تنتهجُها البلدية في رؤيتها للتنمية الاقتصادية وبالتالي محلّ تدعيم الاستثمار المحلي منها.[63]

ثانيًا- صلاحيات الولاية الاقتصادية:

من الأحسن أن لا نعدّدها على أساسِ أنّها هيئةٌ واحدة، كما فعلنا فيما يخصُّ الفرعَ الخاصَّ بالبلدية، كون أنّ الولايةَ هي عبارةٌ عن هيئتين متكاملتين ومشتركتين وِفقَ ما يسمح به القانونُ من صلاحيات، ومختلفتين من حيث التّركيبة بين هيئةٍ منتَخبة وأخرى معينة.[64] ولكنّ هناك خطوطٌ مشترَكة بينهما على أساس أنهما مكوّنتان من هذا القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية الذي اعتبرهما هيئة أو وحدةً واحدة وهي الولاية. لذلك نصّت المادّة الأولى من هذا القانون على

---

[54] نفس المصدر، المادة 11.

[55] نفس المصدر، المادة 13.

[56] نفس المصدر، المادة 31 و108.

[57] نفس المصدر، المادة 60 و 82.

[58] نفس المصدر، المادة 107.

[59] نفس المصدر، المادة 109.

[60] نفس المصدر، المادة111.

[61] نفس المصدر، المادة 117 و 118.

[62] نفس المصدر، المادة 215.

[63] القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، المادة 181/1.

[64] القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق، المادة 02/2.

أنّ « الولاية... وهي أيضًا الدّائرةُ الإداريةُ غيرُ الممركَزةِ للدّولة، وتشكّل منها هذه الصّفةُ فضاءً لتنفيذ السّياساتِ العمومية التّضامنية والتّشاورية بين الجماعات الإقليمية والدّولة... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئةِ الإقليم والتّنميةِ الاقتصادية والاجتماعيةِ والثّقافيةِ وحمايةِ البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن...».

ونصّت المادة 152 « الولاية مسؤولة عن تسيير مواردِ الإقليم والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ».

كما نصّت المادّة 152« الولاية مسؤولةٌ عن تسيير الموارد المالية الخاصّةِ بها وهي مسؤولةٌ أيضًا عن تعبئة مواردها ». مع الإشارة إلى أنّ هناك بعضُ الصّلاحياتِ المتناثرة في عدة قوانين أخرى.

1 - المجلس الشّعبي الولائي:

يُمكِن للمجلس الشّعبي الولائي التّدخّلُ في المجالات التّابعةِ لاختصاصات الدّولة، بالمساهمة في تنفيذ النشاطاتِ المقرّرة في إطار السّياساتِ العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن له أن يقترحَ سنويًا قائمةَ مشاريعٍ قصدَ تسجيلِها في البرامج القطاعية العمومية.[65] **وكذا:**

- المصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التّنمية المحلّية، ومساعدة البلديات، والمبادرة بكلّ الأعمالِ التي تهدف إلى إنجاز التّجهيزاتِ التي بحكم حجمِها وأهمّيتها أو استعمالِها تتجاوز قدرة البلدية، والمقرّرة في إطار السّياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن له أن يقترح سنويًا قائمةَ مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.[66]

- تشكيل لجانٍ من بينها لجنةُ التّنمية المحلّية، التّجهيز، الاستثمار، التّشغيل، الاقتصاد، المالية، الاتصالات والتكنولوجيا الإعلام، التهيئة والتّعمير.[67]

- يبادر- حسب قدراتِ وطابعِ وخصوصيّات كلّ ولايةٍ- وعلى عاتق الميزانيةِ الخاصّة بالولاية؛ بكلّ الأعمالِ التي من طبيعتِها المساهمةُ في التّنمية الاقتصادية، وكلّ ما يمكنه في مجال ترقيّةِ الاستثمار.

- تشجيع كلّ مبادرةٍ ترمي إلى تفضيل التّنميةِ المنسجمةِ والمتوازنة لإقليمها، كما يناقش مخطّطَ التّنميةِ الولائي، ويبدي اقتراحاتٍ بشأنه.[68]

- يداول أعضاء المجلس الولائي في كل المجالات وخاصّةً: الهياكل القاعدية والاقتصادية، التّنمية الاقتصادية والتّجارة والأسعار والنّقل، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري ،الإعلام والاتّصال، السّياحة.[69]

- الاستعانة بأيّ شخصٍ للاستماع له بحكم مؤهّلاتِه أو خبرتِه في تلك المجالات، ومن بينها مجال الاقتصاد والاستثمار.[70]

- ينشئ على مستوى كلّ ولايةٍ بنك معلوماتٍ يجمع كلّ الدّراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية.[71]

- يسهّل الاستفادةَ من العقار الاقتصادي ويشجّع تمويلَ الاستثمارات في الولاية، ويساهمُ في إنعاش المؤسّسات الاقتصادية، ويحدّد المناطقَ الصّناعية ويساهم في إعادة تأهيلها.[72]

---

[65] نفس المصدر، المادة 74.

[66] نفس المصدر، المادتان 03 و 74.

[67] القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق، المادة33.

[68] نفس المصدر، المادتان 75و80.

[69] نفس المصدر، المادة 77.

[70] نفس المصدر، المادة 36.

[71] نفس المصدر، المادة 81.

- يطوّر المجلسُ الشّعبي الولائي أعمالَ التّعاونِ والتّواصلِ مع المتعامل الاقتصادي ومؤسّسات التّكوين والبحث العلمي والإداراتِ المحلّية، من أجل ترقيّةِ الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقيةِ التّشاور مع المتعامل الاقتصادي قصدَ ضمانِ محيطٍ ملائمٍ للاستثمار.[73]

- يبادر المجلس الشّعبي الولائي بالاتّصال مع المصالحِ المعنيّة بالأعمال المتعلّقة بترقيةِ وتنميةِ هياكلِ استقبالِ الاستثمارات، ويمكن أن يستغلّ مباشرةً مصالحَه العمومية عن طريق حقّ الاستغلالِ المباشر، ويقرّرُ ميزانيةً مستقلّة لصالحِها، ويجب عليه ضمانُ توازنها المالي، ويمكن له أيضًا أن يُنشِئَ مؤسّساتٍ عمومية ولائية تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلالَ المالي، قصْدَ تسيير المصالحِ العمومية على شكل مؤسّسةٍ عموميةٍ ذاتِ طابعٍ إداري، أو مؤسّسةٍ عموميةٍ ذاتِ طابعٍ صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها.[74] وإذا تعذّر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالًا مباشرًا أو مؤسّسة فإنّه يمكن للمجلس الشّعبي الولائي « التّرخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقًا للتّنظيم المعمول به ».[75]

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللّجوءُ إلى القرض لإنجاز مشاريع منتِجةٍ للمداخيل.

2 - صلاحيات الوالي الاقتصادية:

للوالي صِفتان أثناء ممارستِه لمهامّه كوالي، الأولى كونُه ممثّلًا للولاية لدى السّلطة المركزية؛ والثّانية بصفته ممثّلًا للدّولة ومفوّضَ الحكومة في الولاية .[76] والذي يهمّنا هنا هو الصّلاحيات الاقتصادية.

أ - سلطات الوالي بصفته ممثّلًا للولاية:

- يؤدّي باسم الولاية طبقًا لأحكام هذا القانون كلَّ أعمالِ إدارةِ الأملاك والحقوقِ التي تتكوّن منها ممتلكاتُ الولاية[77]ويدخل ضمن ذلك الحقوق والممتلكات الاقتصادية.

- يُعِدُّ الوالي مشروعَ الميزانية ويتولّى تنفيذَها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمِرُ بصرفها.

- كما أنّه يحقّ له عدمَ المصادقةِ على الميزانيةِ والحساباتِ والتّنازلِ عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية أو قبول هبةٍ أو وصية أجنبية إذا ارتأى أنها غير قانونية أو لا تخدم مصالح تلك البلدية.

- ويحقّ له أن يُقرَّ بضبط ميزانيةٍ تلقائيًا إذا تعذّر ذلك بسببِ حدوثِ اختلالٍ بالمجلس الشّعبي البلدي يحول دون التّصويت، أو تقاعسَ المجلسُ عن أداءِ تلك المهمّة. وفي حالة عدمِ توصُّل هذه الدّورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي تلقائيًا.[78]

- يسهر الوالي على وضع المصالحِ الولائية ومؤسّساتِها العمومية، وحسن سيرها، ويتولّى تنشيطَ ومراقبةَ نشاطاتِها طبقًا للتّشريع والتّنظيم المعمولِ بهما.[79]

ب - سلطات الوالي بصفته ممثلًا للدولة:

للوالي سلطة الحلولِ مكان المجلس الشّعبي البلدي، خاصّةً إذا تعلّق الأمرُ بتسيير الشّؤون والنّفقاتِ الإجبارية للبلدية، في حالِ حدوثِ مانعٍ كما هو منصوصٌ عليه في قانون البلدية.

---

[72] نفس المصدر، المادة 82.

[73] نفس المصدر، المادة 83.

[74] نفس المصدر، المواد 90، 142، 145،146،147.

[75] نفس المصدر، المادة 149.

[76] أنظر المادة 156 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[77] نفس المصدر المادة 105.

[78] نفس المصدر، المادة107.

[79] نفس المصدر، المادة 108.

- يقترح أعضاءَ مندوبيةٍ على وزير الداخلية في حال حلّ المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، لتسيير شؤون البلدية والولاية خاصّةً للبلدية في حال حدوث مانعٍ كما هو منصوص عليه في قانون البلدية، خاصّةً المصالح الاقتصادية منها.[80]
- الوالي مسؤولٌ عن المحافظة على النّظام والأمن والسّلامة والسكينة العمومية، وهي وجهٌ من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي في الولاية.[81]

المبحث الثاني: دور وآليات الجماعاتِ الإقليمية لتوفير مناخٍ للأعمال

حتّى يمكنَ للجماعات الإقليمية تدعيمُ الاستثماراتِ المحلّية التي تقام على إقليمها؛ وجب على السّلطةِ المركزية وضعُ آلياتٍ فاعلةٍ وناجعة، يُمكنُ من خلالها أن تمارسَ تلك الجماعاتُ دورًا مهمًّا في تحسين ظروفٍ ملائمةٍ للاستثمار، منها الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا المبحث نسعى إلى إبراز الدّورِ الذي يمكن أن تقومَ به الجماعاتُ الإقليمية لتوفيرِ مناخٍ يساعد على القيام بالاستثمار، وما يؤطِّرُ لها في سبيل ذلكَ من القوانين المختلفة؛ وخاصّةً قانون البلدية 10-11، وقانون الولاية 12-07، وما يدعّمهما من النصوصٍ التشريعية المتعلقة بالاستثمار وتطويره.

المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداةٍ لتدعيم الاستثمار المحلّي

من بين المراحلِ الأكثرَ أهمّيةً وأصعبها هو إقناعُ الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريعَ استثمارية في الإقليم أو في أيّ نشاطٍ اقتصادي معيّن. لذلك فإنّ جذبَ الاستثماراتِ هو في حدِّ ذاتِه غاية، وفي نفس الوقت أداةٌ لتدعيم الاستثمارات المحلّية، لكونِ وجودِ الاستثمار واستقرارِه ونجاحِه عاملٌ مساعدٌ على جذب استثماراتٍ أخرى للإقليم، وهو أيضًا يوفّر إغراءً للأخرين للولوج في نفس النّشاط، أو للاستفادة من المُناخ الاستثماري الذي أدّى إلى إنجاح ذلك الاستثمار. وقد لا يكون ذلك الاستثمارُ بالضّرورة للخواصّ، فقد يكون تابعًا للجماعة الإقليمية أو عدّة جماعاتٍ إقليمية بالاشتراك بينها.

أولًا- عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم

هناك عدّة تشريعاتٍ تشجّع على الاستثمار المحلّي والأجنبي بشكلٍ عامّ، وتتنوّع أشكالُها وأساليبُها حسب الأغراض والأهدافِ والإيديولوجيات التي تتّبعها الدّولة المصدّرة لها. ولكنه غالبًا ما تكون فكرةُ جذب الاستثمار هي العمودُ الذي يقف عليه أيُّ قانونِ استثمار، فالاستثمار سواءٌ كان محلّيًا أو أجنبيًا هو عبارةٌ عن إقناع المستثمر بفكرةٍ أولًا، ومن ثمّةَ تجسيدُ تلك الفكرةِ على أرض الواقع، ولولا وجودُ عواملَ تساعد على التّفكير في الاستثمار في الإقليم، وفي نشاطٍ معيّنٍ تحديدًا؛ لَمَا كان هناك استثمار. والذي يهمّنا في هذا الجزء هو عواملُ جذبِ الاستثمار التي تدخل ضمنَ صلاحياتِ الجماعات الإقليمية واختصاصها.

إنّ أهمّ عواملِ جذبِ الاستثمارات التي توفّرها الدّولة بشكلٍ عام والتي جاء بها قانونُ تطوير الاستثمار01-03، هو تقديمُ الضّماناتِ والحوافز للمستثمرين. ولكنّ الجماعات الإقليمية ليس لها صلاحياتُ التّشريع حتّى تقومَ بإصدار تشريعاتٍ أو تعليماتٍ خاصّةٍ بها لتقديم ضماناتٍ أو حوافزَ تتوافق مع مصالحها، لكنّه في نفس الوقت يُمكنها أن تستغلّ بعضَ العواملِ الأخرى التي تدخل ضمن صلاحياتها، وتجعلها كضماناتٍ إضافية وحوافزَ خاصّةٍ بها وتتميّز بها عن غيرها من الأقاليم. ويمكن أن نذكر أهمَّ العواملِ المحلّية التي من شأنها جذبُ الاستثمارات للإقليم، وإن كانت كثيرةً إلّا أنّنا

[80] نفس المصدر، المادة 49.

[81] نفس المصدر، المادة 114.

سنكتفي بذكر الأبرزَ منها، والذي يسهُل فهمُه على العامّ والخاصّ، والأهمَّ الذي يدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية الذي هو في بعض النقاط، أهمّها:

1- العامل الاقتصادي: وهو حجم إمكانيات الهياكلِ القاعدية الاقتصادية والسّمعة الاقتصادية للإقليم،[82]وأيضًا العواملُ الاقتصادية الأخرى مثل توفّر المواد الأوّلية، والبرامج الاقتصادية التي تتبنّاها المجالس الشّعبية قبلَ الانتخابات وبعدَها، و مدى حِرص الإدارة المحلّية على التّوجه نحو تدعيمِ النّشاطاتِ الاقتصادية.

2- العامل الاجتماعي: ويدخل ضمنَها حالة التّنمية الاجتماعية، والتي تهدف بالدّرجة الأولى إلى تطوير التّفاعلاتِ المجتمعية بين أطراف المجتمع في الإقليم، أي مدى الاستقرار والسّلمِ الاجتماعي ونسبة الوعي للمجتمع المحلّي وعدد سكّان الإقليم وما هي مختلف الشّرائح المكوّنة له.

3-العامل السّياسي والأمني: إنّ توفّر الأمن يعدّ أحدَ أهمّ الاعتبارات التي تؤخذُ في الحسبان عند المستثمرين، لذلك يجب أن يتميّز الإقليمُ عن بقية الأقاليم بارتفاعِ نسبةِ أمنه. ويمكن بالإضافة إلى الجهات المختصّة أن يستغلّ الوالي سلطتَه في هذا المجال بإشرافه على الخطّة الأمنية في الإقليم.

كما أنّ الظّروفَ السّياسيةَ العامّة قد تساعد الجماعاتِ الإقليمية على جذب الاستثمار، مِثلَ استغلالِ الظّروفِ السّياسية لشحذِ همّةِ الشّباب والأشخاص بصفة عامّة للاستثمار محلّيًا، خاصّةً إذا كان هناك فرصةٌ كبيرة مثلَ صدورِ مرسومٍ يخفّضُ الفوائدَ البنكية على مشاريع دعم البطّالين (كتلك التي تصل إلى نسبة الصّفر في الجنوب). غير أنّه عندما تكون استثماراتُ البطّال أو البطّالين ذوي المشاريع في ولايات (أدرار، تندوف، وغرداية، وبسكرة، وبشّار، والأغواط، ورقلة، إيليزي، تمنراست والوادي) ترفع معدّلاتِ التّخفيض المنصوص عليها أعلاه إلى 100% من معدّل الدّيْن الذي تطبّقه البنوك والمؤسّسات المالية.[83]

4-العامل الجغرافي: الموقعُ الاستراتيجي يكون أكثرَ جذبًا للاستثمارات، وتختلف أهمّية الموقعِ حسب القطاع المستهدَف في الاستثمار (فلاحي، سياحي ، صناعي...). كما أنّ الحوافزَ قد تكون في منطقة جغرافيةٍ أكبرَ من منطقة جغرافيةٍ أخرى (مثل الجنوب والشّمال في الجزائر).[84]وتبرز أهمّية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية وتسخيرِها في جذب الاستثمارات للإقليم، فمثلًا ولاية تمنراست تستغلّ السّياحة الصّحراوية.

ثانيًا- أهمّية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلّية

يُعْرفُ المناخُ الاستثماري بأنّه مُجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسّياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئةَ الاستثمارية، والتي على أساسِها يتمّ اتّخاذُ قرارِ الاستثمار.[85] ويعتبر هذا المُناخ من أهمّ ما يجذِب أو يطرد الاستثمارات، ولذلك تسعى الدّولة والجماعات الإقليمية على حدٍّ سواء إلى تهيئته وتحسينه بشكل مستمرّ، ومن أهمّ الركائز التي تعتمد عليها الجهاتُ المختصّة في تقييم ذلك المُناخ هو نجاحُه في جذب عددٍ كبير من الاستثمارات كمّا ونوعًا. فجذبُ الاستثمار هو لتحقيق غايةٍ ووسيلةٌ في نفس الوقت، وإنْ كان معناه لتحقيق غاية لا يستحق الشرح والتفصيل، فإن أهمية جذب الاستثمار كوسيلة أو اداة في تدعيم الاستثمار تحتاج الى ان نفسرها في عدة نقاط اهمها:

---

[82] القانون 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق، المواد 88، 89، 90، 91.

[83] المرسوم التنفيذي رقم 04-13المؤرخ في 2004/01/03، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين وخمسين سنة.

[84] المادة 01 ، المؤرخ في 6 أبريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 2013/04/17، ص 17.

[85] القانون01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق، والذي قسم الحوافز إلى نظام عام و أخرى نظام خاص لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة.

1- **عامل تشجيع لاستثماراتٍ أخرى:** إنّ وجودَ استثمارٍ وتجسيدَه على أرضِ الإقليم ونجاحَه هو عاملُ تشجيعٍ وجذبٍ لمزيدٍ من الاستثمارات الأخرى، فهو في حدّ ذاته ضمانٌ للنّجاح وحافزٌ للاستفادة من عواملِ نجاحِه في الإقليم، فرأس المال جبان و يحتاج دائمًا إلى دفعٍ وتشجيع، وكلّما زادتِ الاستثماراتُ في الإقليم زادتِ العوائدُ الاقتصاديةُ من جهة؛ ومن جهةٍ أخرى تزيد نسبةُ توقّعِ جذبِ استثماراتٍ أخرى.

2- **مؤشّر محلّي لتقييم المُناخ الاستثماري المحلّي:** فمن خلال هذا المؤشّر يمكنُ إعادةُ بناءِ المُناخِ الاستثماري وِفق نسبةِ جذبِه أو طردِه للاستثمارات المحلّية، وأيضًا هو دعوةٌ للوقاية من ظهور عيوبٍ على العوامل الجاذبة وإنهاء أو تعديل وتغيير الأسباب الطّاردة. وطبعًا، كما ذكرنا سابقًا، فإنّ الهدفَ الأول من جذب الاستثمارات هو زيادتُها (تكثيرها) في الإقليم لتكونَ دافعًا لتنميتِهِ الاقتصادية، وتلك هي الغايةُ منه، أمّا كونُه وسيلة فهو كما أوضحناه في هذا الفرع.

المطلب الثاني: آليات الجماعات الإقليمية في جذب الاستثمارات المحلّية

تُعتبر الجماعاتُ الإقليمية الفاعلَ الأساسي على المستوى المحلّي، كونها مسؤولةٌ قانونًا على إقليمها وعمّا يحدث فيه، والمساهمة مع الدّولة في تنمية شتّى المجالات، وهدفُها دائمًا تلبيةُ الحاجات العامّة لمواطنيها.

في هذا الفرع سنرى دورًا مهمًّا تقوم به الجماعاتُ الإقليمية وتساهمُ بقدرٍ كبيرٍ في إنجاحه، وهو دورُها في جذب الاستثمارات إلى إقليمها، وكيف يُمكن لها أن تساهمَ مع الدّولة في هذا المجال لتهيئة المناخ الاستثماري، وذلك عن طريق استغلالِ مواردِها الذّاتية في تهيئة نفسها على جميع الأصعدة لكي تكون جاذبةً للاستثمار.

أولًا- تفعيل الآليات القانونية:

نقصد بتفعيل الآلياتِ القانونية هي استغلالُ ما يسمح به القانون من آلياتٍ لتنشيط الحركةِ الاقتصادية في الإقليم، ممّا يساعد في التنمية الاقتصادية وخلقِ مناخٍ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات، وأهمّها:

1- الاستغلال المباشر: الأصل أن تستغلّ الجماعات الإقليمية مصالحَها العمومية مباشرةً إذا كان ذلك لا يُرهقها ماليًا، ويتلاءم مع مصالحِها، إلّا إذا كان هناك ما يعيقُ ذلك الاستغلال المباشر، مثل التّكلفة الكبيرة لاستغلاله أو عدم أهمّية هذه المصالح مقارنةً مع أخرى أكثر أهمّية.[86] هذا الاستغلال المباشر سيؤدّي إلى تحسين البيئة الاستثمارية وتحسينها، فهو أولًا دعوةٌ للجماعات الإقليمية للاستثمار بنفسها، وثانيًا تحريكٌ للّنشاط الاقتصادي المحلّي.

2- إنشاء المؤسّسات العمومية: يمكن للجماعات الإقليمية أن تُنشئ مؤسّساتٍ ذاتِ طابعٍ صناعي أو تجاري قصدَ تنويعِ وتدعيمِ مداخيلِها، كما أنّ إنشاءَ مؤسّساتٍ عمومية اقتصادية، يعتبر حافزًا قويًّا لجلب استثماراتٍ أخرى من القطاع الخاصّ أو العامّ على حدٍّ سواء.[87]

3- عقود الامتياز: عقدُ الامتياز هو عقدٌ إداري يتولّى الملتزمُ فردًا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارةَ مرفقٍ عام اقتصادي واستغلالَه مقابلَ رسومٍ يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعِه للقواعد الأساسيةِ الضّابطة لسيرِ المرافق العامّة فضلًا عن الشّروط التي تضمّنها عقد الامتياز.[88] لا يمكن للجماعات الإقليميّة أن تلجأ إلى هذا الخيار إلّا بثلاثة شروط:

- تعذّر إدارة تسيير المرفق العام بإحدى الطّرق العامّة كالاستغلال المباشر والمؤسّسة العامة.
- ضرورة إجراءِ مداولةٍ من طرف المجلس الشّعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة.

---

[86] المادة 151من القانون رقم11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، والمواد 142 إلى 145 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[87] المادتان 153، 154 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق، والمواد 147، 148، 149 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[88] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1991، ص 108.

- أن يكون مطابقًا لدفتر الشّروط النّموذجي الذي يحدّد القواعدَ القانونية السّارية على المرافق العامة.

4- القروض: في بعض الحالات قد تحتاجُ الجماعاتُ الإقليمية لضخّ المال في مشروعٍ أو مؤسّسةٍ عمومية تابعةٍ لها، ولكن رصيدَها المالي لا يسمح لها بذلك، ولذلك فإنّ المشرّعَ سمح لها في نصّ المادة 156 من قانون الولاية رقم 12-07 « يمكن للمجلس الشّعبي الولائي اللّجوءُ إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل ». المادّة 174. ونفس النص في قانون البلدية 10-11. والملاحَظ أنّ المشرّع اشترط أن يكون غرض القرض مشاريع منتجة للمداخيل، أي استثمارية، وهي آليةٌ جِدُّ مهمّةٍ للجماعات الإقليمية لدعم استثماراتها، وأيضًا المناخ الاستثماري في الإقليم.

5- الشّراكة والتضامن: وهي آليةٌ فعّالة جدًّا، خاصّةً في مجال جذبِ ودعمِ الاستثمار، فقيامُ شراكةٍ أو ربّما قد ترقى إلى تحالفٍ فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر؛ يُعدُّ أهمَّ الأدوات المتاحة للجماعات الإقليمية قصد تعاضُدِ وسائلِها وإنشاءِ مصالحَ ومؤسّساتٍ عموميةٍ مشتركة، لخلق مناخ استثماري جاذبٍ للاستثمارات،[89] كما أنّها تزيد الثّقةَ لدى المستثمرينَ في المناخ الاستثماري.

كما أنّ القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلدية، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، نصّا على أنّ التّضامنَ المالي بين البلديات « تتوفّر البلديات قصدَ تجسيدِ التّضامن المالي ما بين البلديات وضمانِ المداخيل الجبائية على صندوقين؛ الصندوق البلدي للتّضامن، وصندوق الجماعات المحلّية للضّمان ».[90]

ونفس الشّيء بالنّسبة للولايات « تتوفّر الولاياتُ قصدَ تجسيدِ التّضامن المالي بينها وضمانِ المداخيل الجبائية على صندوقين؛ صندوق تضامن الجماعات المحلّية، وصندوق ضمان الجماعات المحلية ».

ثانيًا- آليات تهيئة المناخ الاقتصادي:

هذه الآليات هي تكملةٌ ونتيجةٌ لتفعيل الآليات القانونية المتاحة للجماعات الإقليمية، فلا يمكن أن يكون هناك مُناخٌ استثماريٌّ جاذبٌ للاستثمار بدون مُناخٍ اقتصاديٍّ يسمح بوُلوج الاستثمارات للإقليم، لذلك فإنّ الجماعاتِ الإقليمية يجب عليها السّعيُ لتهيئة المناخِ الاقتصادي حتّى تجذب الاستثمارات، وخاصّة العناصر التالية:

1- تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلّية: ويُقصد بها في مفهوم قانونيْ البلدية والولاية[91] إقامةُ وتطويرُ صلاحيةَ البنيةِ الأساسية للجماعة الإقليمية، والحرصُ على أن تكون ملائمةً ومواكبةً وتتناسب مع كافة التّطورات والمستجدّات الزّمانية والمكانية. كما أنّ هذه التهيئة لا تتوقّف عند الإمكانيات المحلّية فقط، بل يمكن أن تكونَ من مبادراتٍ شخصية لأشخاص آخرين.

2- تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يدخل المخطّطُ التّوجيهي الولائي لتهيئة الإقليم وتنميتِه كأحد الأسبابِ الهامّة التي قد يكون لها الأثرُ الجيّد في بيئةِ المناخِ الاستثماري، فهذه التّهيئة والتي يتّخذ الوالي مبادرةَ إعدادِها[92] تأتي ضِمنَ مخطّطاتٍ قطاعية، وأيضًا مخطّطاتٍ جهويةٍ ووطنيةٍ لوضعِ صورةٍ متكاملةٍ ومدروسة، الهدفُ منها على المستوى الولائي وضعُ مخطّطاتِ تنظيمِ الاستثمارات المحلّية ذاتِ المنفعة العمومية، ولتهيئة وتنميةِ مساحاتٍ مشتركة بين البلديات، هذه التّهيئةُ تهدف إلى التّنمية الاقتصاديةِ والاجتماعية. ولذلك فإنّ مشاركةَ المجالس الشّعبية فيها أمرٌ مهمٌّ، ولذا حرص

---

[89] القانون 11-10، مصدر سابق.

[90] القانون 11-10، مصدر سابق.

[91] المادتان 153، 154من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مصدر سابق. والمواد147، 148، 9 14من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[92] المادة 43، من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

المشرّع على إشراكه في هذه العملية. أمّا مفهومُ التّنميةِ المستدامةِ؛ فلقد أصبح واسعَ التّداول، فلم يعد المشكلُ في غياب التّعاريف، بل في تعدّدِها ووجهةِ نظرها. فقد عُرِفت بـ« التّنمية المتجدّدة والقابلة للاستمرار »، و « التّنمية التي لا تتعارض مع البيئة ». ويركّز أصحابُ التّعريفِ الاقتصادي للتّنمية المستدامة على الحصول على الحدِّ الأقصى من منافع التّنميةِ الاقتصادية، بشرط المحافظةِ على خدماتِ الموارِدِ الطّبيعيةِ ونوعيتها.[93]

3- العقار الاقتصادي: يُعتبر العقار أحدَ أهمِّ العناصرِ الجاذبة للاستثمار، لذلك فإنّ الدّولةَ تتعاملُ مع هذا الموضوعِ بحساسيةٍ كبيرة، وخاصّةً عندما يتعلّق الأمرُ بالاستثمار، فالعقار يعتَبر أحدَ أهمِّ عناصرِ التّنمية الحضرية المستدامة، بحيثُ يعتمِد توسُّعُ المدنِ على رقعة الأرضِ التي تمتدُّ عليها، إلّا أنّ طبيعةَ هذه الأراضي من حيث طبيعة ملكيتها واستخدامها، قد تضع رغباتِ المالكين لها في وضعٍ متعارضٍ مع أهدافِ مخطّطاتِ التّهيئة والتعمير.[94] ولأنّ هناك العديدُ من العوائق التي تُواجهُ المستثمرَ في الحصول على العقار المناسبِ لاستثماره؛ استُحدِثت وكالاتٌ تمثّل الدّولة لتسيير ملفِّ الاستثمار والعقار الموجّه للاستثمار، من شأنها تقريبُ المستثمرِ من الإدارة العمومية « تنشأ مؤسّسةٌ عموميةٌ ذاتُ طابعٍ صناعيٍّ وتجاريٍّ تحت مسمَّى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وتُدعى في صلب النّص "الوكالة" تتمتّع بالشّخصيّة المعنوية والاستقلال المالي ».[95] كما استُحدِثت لجنةٌ للمساعدةِ على تحديد الموقعِ وترقيةِ الاستثمارات وضبطِ العقار، والتي من أهمّ مهامّها مساعدةُ المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية، والمساهمةُ في الضّبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجّهِ للاستثمار، في إطار الاستراتيجية المحدّدةِ من الولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزاتِ العمومية.[96]

كما أنّه أُعطيت صلاحيةُ التّرخيص بالامتياز بالتراضي للعقارات للوالي وِفق نصّ المادّة 05 المعدَّلة بموجب المادّة 34 من القانون رقم 12-12 المتضمّن قانون المالية لسنة2013؛ إذ نصّت على أنّه « يرخَّصُ الامتيازُ بالتراضي بقرارٍ من الوالي بناءً على اقتراحِ لجنةِ المساعدة على تحديد الموقعِ وترقيةِ الاستثمارات وضبطِ العقار على الأراضي التّابعة لأملاك الدّولة، والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحّلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية، ومناطق النشاطات)) كما نصت المادة 117 من قانون البلدية رقم 10-11على « تسهرُ البلدية على الحفاظ على وعائِها العقاري ومنحِ الأولوية في تخصيصه لبرامج التجهيزاتِ العمومية والاستثمار الاقتصادي ».

كما نصّت الفقرة 2 من نصّ المادة 118 من نفس القانون «...ويمكنُها أيضًا القيامُ أو المساهمةُ في تهيئة المساحاتِ الموجّهةِ لاحتواء النّشاطات الاقتصاديةِ أو التّجارية أو الخدماتية ». ويمكن لرؤساءِ المجالسِ الشّعبية استعمالُ بعض الرُّخصِ المُتاحةِ لهم في تسهيل الحصولِ على العقار، خاصّةً التي ليست لها ملكية رسمية؛ المادة 21: « يُرخَّصُ لرؤساءِ المجالسِ الشّعبية البلدية المعنيين تسليمَ شهاداتِ الحِيازة وفقًا لأحكامِ المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 90-25 المؤرخ

---

[93] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة- حالة سوناطراك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2006- 2007.

[94] محمد الهادي لعروق، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، 09-2008/01/10 ،جامعة قسنطينة- الجزائر.

[95] مرسوم تنفيذي رقم07-119، المؤرخ في 2007/04/23، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2007/04/25، ص03 .

[96] مرسوم تنفيذي رقم 07-120، المؤرخ في 2007/04/23،المتضمن إنشاء لجنة للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المادة 02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2007/04/25 ،ص07.

في 18 نوفمبر199 0، والمتضمّن التوجيهَ العقاري المعدّل والمتمّم؛ وذلك في أقسام البلدياتِ التي لم تشرع فيها بعدُ أشغالُ مسحِ الأراضي على أساس شهادةٍ صريحة يسلّمها مدير مسحِ الأراضي الولائي المعني ».

ثالثًا- تهيئة المناخ الاجتماعي:

تلعب الجماعاتُ الإقليميةُ دورًا كبيرًا في هذا الجانب، فهي ملزَمةٌ بالتّنمية الاجتماعية مثلما هي ملزمةٌ بالتّنمية الاقتصادية، وكما أسلفنا، فهما تنميتان متكاملتان، فلم يذكرِ المشرّع التّنميةَ الاقتصاديةَ إلّا وأردف من ورائها بعبارة "والاجتماعية". ويُعتبر هذا العاملُ من عواملِ المناخِ الاستثماري الذي يمكنه أن يجذبَ الاستثمارات، وخاصّةً من ناحية تأثيره على قوّة العمل، سواءٌ من حيث الكمّ أو الكفاءة ؛فالتّنمية الاجتماعية تعِدُّ القِوى البشريّةَ المدرّبة، وتعمل على تغيير الاتّجاهاتِ والقِيمِ والسّلوكِ الذي قد يعيق جهودَ التّنميةِ الاقتصادية، بجانب اهتمامِها بمعالجة أيّةِ مشاكل قد تترتّب على التّنمية الاقتصادية.[97]

ويمكن أن نستنجَ من قانوني الولاية والبلدية الدّورَ الذي تقوم بها الجماعاتُ الإقليمية ونُجملَه في النّقاط التّالية:

- تحسينُ البنيةِ التّحتية التّعليمية و« اتّخاذُ - عند الاقتضاءِ وفي إطار التّشريع والتّنظيمِ المعمولِ بهما – كلَّ التّدابيرِ الموجّهةِ للتّرقيّة والتعليمِ التّحضيري والتّعليمِ الثّقافي والفني ».[98]
- معدّل نموّ السّكان ونسبةُ القوّةِ العاملة إلى إجمالي عدد السّكان.
- التّركيب الاجتماعي وما يحتويه من وِفاقٍ أو تنافر.
- مدى تفاعلِ الرّأيِ العامّ وترحيبِه باستضافةِ الاستثمارات.

وبالإضافةِ إلى ما جاء في قانونِ البلدية 10-11وقانونِ الولاية 12-07، فلقد نصّت المادّة 10 من القانون 06-06 المتعلّق بالقانون التّوجيهي للمدينة على أنّ المجالَ الاجتماعي يهدفُ إلى تحسين ظروفِ وإطارِ المعيشةِ للسّكان عن طريق ضمانِ ما يأتي:

- مكافحةُ تدهورِ ظروف المعيشة في الأحياء، والمحافظةُ على النّظافة والصّحةِ العمومية وترقيتُهما.
- ترقيةُ التّضامنِ الحضري والتّماسكِ الاجتماعي وتدعيمُ التّجهيزاتِ الاجتماعيةِ والجماعية.
- ترقيةُ وتطويرُ النّشاطاتِ السّياحيةِ والثّقافية والرّياضية.
- الوقايةُ من الانحرافاتِ الحضرية.

المطلب الثّالث: طرق ووسائل الجماعات الإقليمية لدعم الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب طرقَ ووسائلَ الجماعات الإقليمية في كيفية توفير الظّروف الملائِمة لتوفير مُناخٍ يساعد على القيام بالاستثمار في فرعين اثنين كالتالي:

---

[97] الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 2008/09/01، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 2008/09/03، ص 03 .

[98] القانون رقم11- 11المؤرخ في الموافق 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 2011/07/20، ص 04.

أولًا- طرق دعم الاستثمار المحلّي في الإقليم

لا يمكن أن نصيغ طرقًا محدّدةً يجب أن تتّبعها تلك الجماعاتُ لدعم استقرارِ واستمرارِ الاستثمارِ المحلّي بشكلٍ مانعٍ وجامع، وعليه؛ فإنّ ما سنذكره هنا هو عبارةٌ عن وجهةِ نظرٍ مستسقاةٍ من خلال قراءتنا للقوانين التي رأينا أنّه يمكن للجماعاتِ الإقليمية أن تستغلّها، ويمكن أن نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

1- الضّمانات والحوافز المحلّية:

يمكن أن نجملها في عدّة نقاطٍ أهمّها:

- المساواةُ وعدمُ التّمييز وضمانُ نفسِ التّعامل تُجاه كلّ المستثمرين، خاصّةً بين القطاع العامّ والخاصّ.
- الصّرامة في حماية المستثمرين وممتلكتاهم خاصّة في أوقات الاضطرابات الاجتماعية. وحمايتهم من أيّ ممارسة قد تؤثّر على استثماراتهم.[99]
- ضمانُ منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحلّيين فيما يسمح به القانون.
- الاستماع إلى انشغالات المستثمرين وبحث المشاكل التي تعيق استثماراتهم وحلّها في أسرع وقت.
- ضمانُ ممارسةِ أقصى درجاتِ الشّفافية وحقّ الوصولِ للمعلومات، والاستفادة من المعلومات التي قد تساهم في نجاح استثماراتِهم أو تقيهم الخسارة في إطارٍ يضمن المنافسةَ الشريفة.
- عدمُ التّراجع عن الحوافز المعطاةِ في إطار صلاحياتِ الجماعات الإقليمية، وعدمُ استعمالِ ميزاتِ السّلطةِ العامّة إلّا في الحدود الضّيقة في حالة ما كانت تُستعمَل ضدّ مصالحِ المستثمرين.
- الوقايةُ من الفسادِ الإداري ومكافحتُه، والحفاظُ على سمعةٍ حسنة والترويجُ لها في التّعامل مع المستثمرين.
- الدّعمُ المعنوي للمستثمرين يحفّزهم على إعطاءِ أكبرِ قدرٍ من المشاركة في التّنمية المحلية.

2- دور الإعلام الجواري في دعم الاستثمار المحلّي:

الإعلامُ بالمعنى البسيط الدّارج هو" الإخبار". ويرى الكثيرون أنّ الإعلامَ والصّحافةَ شيءٌ واحد، ففي رأيهم أنّ كلمةَ الصّحافةَ لا تقتصرُ على المواد المطبوعة، ولكنّها تشمُل جميعَ وسائلِ الإعلام، وهم يقسّمون الصّحافةَ إلى ثلاثة أنواع: صحافةٌ مطبوعة، صحافةٌ مسموعة وصحافةٌ مرئية.[100]

وعرّفه المشرع الجزائري «يُقصَد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضو؛ كلُّ نشرٍ أو بثٍّ لوقائعَ أو أحداثَ أو رسائلَ أو آراءَ أو أفكارٍ أو معارفَ عبر أيّةِ وسيلةٍ مكتوبةٍ أو مسموعةٍ أو متلفزةٍ أو إلكترونية، وتكونَ موجّهةً للجمهور أو لفئةٍ منه.[101]أمّا الإعلامُ الجِواري فهو الذي يستهدف نطاقًا محلّيًا محدودًا، ويتناول قضايا معيّنةً تهمّ الإقليم، وهو يمثّل انتعاشًا واقعيًا لثقافة ذلك المجتمع المحلي، مستهدفًا خدِمةَ احتياجاتِ سكّانِه محقّقًا تفاعلَهم ومشاركتَهم.[102]

ووِفق قانونِ الإعلام رقم 12-05؛ يمكنُ للجماعات الإقليميةِ أن تقيمَ وسائلَ للإعلام،[103]وبالتّالي استغلال هذه الأداة في مجال التنميةِ المحلّية وعلى جميعِ الأصعدة، والتي تُعَدُّ التّنميةُ الاقتصادية أهمَّها، خاصّةً أنّه في ظلّ التّطور

---

[99] المادتان 116 و117 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق. والمواد 92، 93، 94 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[100] محمد سيد أحمد، الإعلام والتنمية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1988، ص 53 .

[101] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، المادة 03، ص 21/1، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر بتاريخ 2012/01/14.

[102] طارق سيد أحمد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية- مصر، 2004، ص 62.

[103] أنظر المادة 04 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

التكنولوجي لم تعد وسائلُ الإعلام أمرًا صعبَ المنالِ ولا بالمكلِّفة، فيمكن بوسائل بسيطةٍ اليوم إنشاءُ إذاعاتٍ صغيرة تبثُّ على الأنترنت مثلًا، ويمكن للأحزاب والجمعيات أن تشاركَ في هذه العملية أيضًا.

كما أنّ المشرّعَ أعطى للإعلام دورًا مهمًّا واعتبره أداةً للتّقييم، كما نصّت المادّة 23 من القانون رقم 06-06 المتعلّق بالقانون التّوجيهي للمدينة « يجب أن تحدّد أدواتُ التّقييمِ والإعلامِ الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي ووضعها حيّزَ التّطبيق في إطار سياسةٍ مكيّفةٍ للمدينة ». ويمكن أن نلخّصَ لكيفيةِ مشاركةِ الإعلام في دعم استمرارِ الاستثمارات المحلّية في النّقاط التّالية:

- يقوم بوظيفة الرّقابةِ والتّوعيةِ والإرشادِ والتّثقيف والإخبار؛ فهو يقوم بنشر المعرفةِ التّنمويةِ بين أفرادِ المجتمع، وتزويدِهم بأكبر قدرٍ ممكنٍ من الحقائقِ والمعلوماتِ عن التّنمية وشروطِ نجاحِها، وكيفيةِ إنفاقِ المالِ العامّ، واختيارِ المعلوماتِ بشكلٍ دقيقٍ وجذّاب، وتشجيعِ الجمهور على القيام بدورٍ فعّالٍ في تنميةِ مجتمعِهم وخاصّةً الحفاظُ على الاستثماراتِ القائمةِ داخل الإقليم وتشجيعِها، واقتناء منتجاتِها كنوعٍ من التّشجيع.4

- أداةٌ للتّواصلِ والتّشاورِ والتّحاورِ بين جميعِ شرائحِ المجتمع المحلّي، وبالتالي التّفاعل فيما بينها، وللتّأثير في اتّجاهاتِ ومواقفِ الأفرادِ والجماعاتِ لجعلهم أكثرَ استشعارًا بالمشكلات التي تواجه عمليةَ التّنمية، وأكثرَ استعدادًا للمساهمة في حلّها. وفي هذا الشّأنِ يمكن لوسائلِ الاتّصالِ بأساليبِها ورسائلِها تعديلُ وتغييرُ المفاهيمِ والسّلوكياتِ السّلبيةِ إلى مفاهيمَ وسلوكياتٍ إيجابيةٍ تُجاهَ الاستثمارِ المحلّي والتّنميةِ الاقتصادية. ومن جهةٍ أخرى نقلُ القيمِ من جيل المواطنين الحاليين إلى جيل المواطنينَ القادمين من أجل استمرارِ العمليّة التنموية.

- يقوم بتعليم النّاسِ المهاراتِ والأساليبَ اللازمة التي تتطلّبها عمليةُ الاستثمار، وترسيخِ التّطوراتِ الإيجابية في مجال التّعليم، والاهتمامِ بالتّربية جنبًا إلى جنبٍ مع التّطور الاقتصادي والاجتماعي، فالتّنميةُ عمليةٌ إنسانيةٌ حضاريةٌ ونسبيّة، ودعمِ التّعليم والتّدريب في المجال التّنموي ونشرِ الأفكارِ المستحدَثة.

- فهو أداةٌ إشهارية ليست مكلِّفة، وبالتّالي يساعد على زيادة انتشار المُنتجاتِ المحلّية.
- مصدرٌ للمعلومات - خاصّةً الاقتصادية والاجتماعية منها- لبنوك المعلوماتِ المحلية.

ثانيًا- إشراك المجتمع المدني في دعم الاستثمارات المحلّية:

المجتمع المدني هو مجموعة التّنظيماتِ التّطوّعية المستقلّة عن الدّولة، وهذه التّنظيماتُ التّطوّعيّة تنشأ لتحقّق مصالحَ أعضائِها... كما تنشأ لتقديم مساعداتٍ أو خدماتٍ اجتماعية للمواطنين، أو لممارسةِ أنشطةٍ إنسانيةٍ متنوعة، وتنظيمِ وتفعيلِ مشاركةِ النّاس في تقرير مصائرهم، ومواجهةِ السّياساتِ التي تؤثّر في معيشتِهم وتزيد من إفقارِهم، إضافةً إلى دورِها في خلق ثقافةِ المبادرة الذّاتية، أيْ ثقافةِ بناءِ المؤسّسات والتّأكيد على إرادة المواطنين.[104]وإشراكُ المجتمع المدني في الإدارة المحلّية سيؤدّي حتمًا إلى الاستقرارِ الاجتماعي والاقتصادي، ويرسّخ مبدأَ التّضامنِ والتّفاعلِ وإذكاءِ روحِ المواطنة، والعمل بجدّية من أجل المصلحةِ العامّة، خاصّةً في مجال التّنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية وهذه المشاركة ستنعكسُ إيجابًا على المُناخ الاستثماري، ويشجّع ويحفّز آخرين لدخوله سواءٌ من الإقليم أو من خارجه، خاصّةً في مجالاتٍ معيّنة مثلَ السّياحة والفلاحة.. الخ. ولقد اهتمّ المشرّع بأهمّية المجتمعِ المدني وقيمة مشاركته في التنمية المحلّية، وأفرد لها عدّةَ نصوصٍ قانونية تحثّها وتسمح لها بالعمل جنبًا إلى جنبٍ مع الجماعات الإقليمية وتحت رعايتها،

[104] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2012، ص 18.

وأيضا رقابتها، وسنذكر من تلك النّصوص بالأخصّ ما له علاقةٌ بالدّور المهمّ للجماعات الإقليمية لترسيخ تلك المشاركة وأهمّها: « يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كلَّ التّدابيرِ لإعلام المواطنين بشؤونِهم واستشارتِهم حول خياراتِ وأولوياتِ التّهيئة والتّنميةِ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشّروط المحددة في هذا القانون ».[105]

يُعتبر هذا النصُّ القانوني الأشملَ في قانون الولاية لهذا المجال، حيث نصّ قانون الولاية « يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكلِ القاعدية الثقافيةِ والرّياضية والتّرفيهية والخاصّة بالشباب، وحمايةِ التّراثِ التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور... والجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، ويقدّم مساعدتَه ومساهمتَه في برامج النّشاطاتِ الرّياضية والثّقافية والخاصّة بالشباب ». وتعتبر الجمعياتُ من أهمّ الآلياتِ في هذا المجال، والتي تنشط داخلَ المجتمعاتِ المحلّية بالأخصّ، وهي حسب قانون الجمعيات 12-04: « تجمّع أشخاصٍ طبيعيين أو معنويين على أساسٍ تعاقدي لمدّةٍ محدَّدةٍ أو غيرِ محدّدة ».[106]ولقد أعطى المشرّع لرئيس المجلس الشّعبي البلدي والوالي حقّ منحِ التّصاريح للجمعيات المحلّية وِفقَ نصّ المادّة السّادسة من نفس القانون.

ونصّت المادّة 13 من قانون البلدية 10-11على الدّور الكبير المنوطِ بالجماعات الإقليمية في تجسيد تلك المشاركة، حيثُ نصّت «يمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، كلّما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعينَ بصفةٍ استشارية بكلِّ شخصيّةٍ محلّية وكلِّ خبيرٍ أو كلِّ ممثّل جمعيةٍ محلّيةٍ معتمدةٍ قانونًا؛ والذين من شأنهم تقديمُ أيَّ مساهمةٍ مفيدةٍ لأشغال المجلس أو لجانِه بحكم مؤهّلاتِهم أو طبيعةِ نشاطاتهم ». والذي دعّم أكثر هذا التّوجه هو ما جاء به نصّ المادّة 17 من القانون التّوجيهي للمدينة، الذي دعَا إلى الإشراك الفعلي للمواطنين في تسيير أحيائِهم ومدنِهم: « يتمّ إشراكُ المواطنين في البرامج المتعلّقة بالتّسيير المعيشي وخاصّةً أحياءَهم، وتسهر الدّولة على توفير الشّروطِ والآلياتِ الكفيلةِ بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلّقة بسياسة المدينة ».[107]

رابعًا- وسائلُ الجماعات الإقليمية لتطوير الاستثمارات المحلّية

عند التّطرّقِ إلى وسائلِ تطويرِ الاستثمار؛ سيكون من الأحسن لو فرّقنا بين الاستثمار المحلّي التّابع للجماعات الإقليمية كمستثمرٍ وكيفية تطويره؛ وبين الاستثماراتِ التّابعةِ للقطاع الخاصّ، كونَ أنّ هناك فرقٌ في الوسائل بين النّوعين سالفيْ الذّكر، بسبب تقيُّدِ الجماعاتِ الإقليمية بسلطات الإدارةِ المركزية واتّباعِ وسائلَ محدَّدةٍ قانونًا وعن طريقِ إجراءاتٍ محدَّدَةٍ مسبقًا.[108]غير أنّنا سنتطرّق إلى كيفية تطويرِ الاستثمارِ المحلّي بشكلٍ عامّ، وسيقتصر تركيزُنا فقط على العناصرِ المشتركةِ بينهما، حتّى لا ندخلَ في تفاصيلَ نحن في غِنى عنها. ويمكن ذِكرُ بعضِ تلكَ الوسائلِ والتي يمكن للجماعات الإقليمية أن تلعب دورًا مهمًّا فيها، وهي:

- إقامةُ شبكةِ تبادلٍ للمعلوماتِ مع الهيئات والمنظّماتِ المكلّفةِ بالمعلومة الاقتصادية والصناعية، ولقد سبق أن ذكرنا أهمّيةَ المعلومات، وأنّ الولاية ملزمةٌ بإنشاء بنكِ معلوماتٍ لهذا الغرض. وأهمُّ الهيئاتِ التي يُمكن أن تتعاون معها على سبيل المثال هيَ بنكُ المعطياتِ الخاصّ بالقطاع الصّناعي والمؤسّساتِ الصّغيرةِ والمتوسّطة، وترقيّة الاستثمار، فهو الآخر ملزمٌ بإنشاء بنكٍ للمعطياتِ خاصٍّ بالقطاع الصّناعي والمؤسّساتِ الصّغيرةِ والمتوسّطة، وترقيةِ الاستثمار بالاتّصال مع الهيئات المعنية، والتي تُعَدُّ الجماعاتُ الإقليمية من ضمنِها، ولها

[105] أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[106] المادة /97/1 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[107] المادة 02. من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات.

[108] القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مصدر سابق.

العديد من المهامّ الأخرى المفيدةِ لتطوير الاستثمارات، ومنها « تحليلُ ومعالجةُ المعطيات المتعلّقة بالعلوم والتّكنولوجيا التي لها آثارٌ على الصّناعة والاستثمار وضمانُ حمايتِها ونشرِها ».[109]

- الاستفادةُ من التّعاون الدّولي واتّفاقاتِ التّوأمة والاستعانةِ بالخبرات، وهذا يدخل ضِمنَ المهامّ الموكلِ للجماعات الإقليميةِ القيامُ بها؛ حيث نصّ قانون البلدية 10-11.

يُمكِن للبلدية أن تلجأَ إلى خدماتِ خبراءَ ومستشارين عن طريق التّعاقدِ من أجل إنجازِ مهامَّ ظرفيةٍ وِفقَ الشّروطِ المحدَّدَةِ في التّشريعِ والتّنظيمِ المعمول بهما.[110]وأيضًا يمكنها اللّجوءُ إلى توظيفِ الخبراء من أجل تولّي مهامّ تطويرِ قطاعِ الاستثمارِ المحلّي كما نصّت عليه المادّة 131 من قانون الولاية 12-07: « يمكن للولاية اللّجوءُ إلى توظيفِ خبراءَ ومختصّينَ عن طريق التّعاقد، تحدَّدُ كيفياتُ تطبيقِ هذه المادّة عن طريق التّنظيم ». فيجب أن يكون للبلدية أفقًا بعيدًا في هذا المضمار، ويجب أن تكونَ مؤهّلةً لإبرام اتّفاقياتِ تعاونٍ مع بلدياتٍ تابعةٍ لدوّل أجنبية للاستفادةِ من تجاربها، خاصّةً في مجال تطويرِ الاستثماراتِ المحلّية، من أجل الحفاظِ على مُناخٍ استثماريٍّ متطورٍ وجذّاب.[111]

من بين آثارِ العولمةِ الاقتصادية والثّورة التّكنولوجية ظهورُ مفهومِ الاستثمارِ بالنُّظم الإلكترونية، وهو نتاجُ زواجِ الاستثمارِ وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات.[112]لذلك فإنّ مواكبةَ التّغيّراتِ الاقتصادية يُعدُّ ضرورةً ملحّةً، ويجب أن يكونَ متوافقًا مع ما هو قائمٌ في الواقع وليس صوريًا، فهناك عدّةُ أدوار يمكن أن تلعبها الجماعات الإقليمية، من بينها ربطُ تعاونٍ وثيقٍ مع الهيئات العمومية المختصّة في مجال تطويرِ قطاعاتٍ معيّنة، مثلًا المديرية الولائية للصّناعة وترقية الاستثمارات، والتي يُعدُّ أحدُ مهامّها ما نصّت عليه المادة 06 من المرسوم المنظِّمِ لعملها[113] « في ميدان ترقية الاستثمار؛ فإنّ مديرية الصّناعة وترقية الاستثمارات تساهمُ في ترقية وتنميةِ الجاذبيةِ الاقتصادية للولاية ». ونصّت المادة 07 من نفس المرسوم على أنّه « في ميدان التّنافسية الصّناعيةِ والابتكار؛ فإنّ مديرية الصّناعة وترقية الاستثمارات:

- تعمّم وتساعد وتتابع تطبيقَ برامجِ التّأهيل وتقيّم إنجازَها.
- تساهم في تنفيذ العملياتِ والسّياساتِ المرتبطةِ بترقيّة الاختراع.
- تساهم في تدعيم خدماتِ الدّعم للصّناعة.
- تساهم في تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تطوير القدُرات المرتبطة بالتّكوين وتطوير المؤهّلات.
- تبنّي قدر الإمكان وفي أسرع وقت وبأحسن أداء، ما جاء به القانون رقم 06-06 التوجيهي للمدينة، وهو قانونٌ جاء بناءً على دراساتٍ علميةٍ حديثة لتطوير المدن، ومن أهمّ أهدافه:
  - ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة.
  - تحقيق التّنمية المستدامة.
  - تدعيم الطّرق والشّبكات.

---

[109] المرسوم التنفيذي رقم 13-118، المؤرخ في2013/04/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 25 /2011/01، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المادة 08 ، ج ر ج ج، العدد 19، الصادرة في 2013/04/17 ، ص 13 .

[110] المادة 132 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق..

[111] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 03 -04-/ 05/ 2009،جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر.

[112] فريد النجار، الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية- مصر، 2004، ص 10.

[113] مرسوم تنفيذي رقم 09-86، المؤرخ في 2009/02/17، المتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها.

- إدماج المدن الكبرى في الشّبكات الجهوية والعالمية.
- حماية البيئة.
- ترقية الشراكة والتعاون بين المدن ».

خلاصة

تتميّز الجماعات المحلّية كوحداتٍ قاعدية للدّولة عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى، بأنّها تُدير المجتمعَ المحلّي بالمساهمة مع الدّولة وتحت وصايتها ضمنَ نظامٍ لامركزي، لها صلاحياتٌ مهمّةٌ وعديدة تجعل من دعم الاستثمارات أحدَ أهمّ الأولوياتِ المنوطة بها. خوّلت القوانينُ المنظِّمة للجماعاتِ المحلّية خاصّةً قانونيْ الولاية والبلدية، بالإضافة إلى الأجهزة المحلّية المكلّفة بالاستثمار؛ مجموعةً من الآلياتِ التي تسمح لها بأن تكون فاعلًا حقيقيًا في التّنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك عن طريق سعيها إلى التنمية ودعم جميعِ مكوّناتِها خاصّةً ما تعلّق منها بجانب الاستثمار.

كما نجد أنّ الجماعاتِ الإقليمية لها دورٌ فعّالٌ في توفير الظّروفِ المساعدةِ على الاستثمار، بما يسمح بتهيئة مُناخٍ مساعدٍ للأعمال. وذلك من خلال وجودِ ترسانةٍ قانونية، وتهيئةِ الظّروفِ الاقتصاديةِ والاجتماعية، وتوفيرِ الوسائلِ اللّازمةِ لتهيئةِ الجوّ العامّ ليكونَ مناسبًا للاستثمار، وبذلك تتحقّق التّنميةُ المستدامة على المستوَى المحلّي وتتحرّرُ المبادراتُ الفردية في هذا المجال.

خاتمة

بَعد انهيارِ النظام الاشتراكي سنة 1989، تبنّت الجزائر نظامًا اقتصاديًا جديدًا، هو اقتصاد السوق، ونظامًا سياسيًا مبنيًا على التعددية الحزبية، وأصدرت جملةً من القوانين التي تراعي هذا التغيير، من بينها القانونين 90-08 و90-09 المتعلّقينِ بالولاية والبلدية. ورغم أنّ هذين القانونين جديدانِ صدرَا في ظلّ نظامٍ سياسيٍّ تعدّديٍّ مبنيٍّ على الديمقراطية؛ فإنهما لم يأتيَا بالكثير من ناحيةِ اللامركزية الاقتصادية، ولا في صلاحيات الجماعات الإقليمية في هذا المجال مقارنةً بما سبق من قوانين. ورغم ذلك فإنهما صمدَا إلى غاية سنة 2010 حيث صدر قانونُ بلدية جديد 10-11، وقانونٌ آخرُ للولاية سنة 2012 وهو 12-07 ؛ وهما الآخران لم يكُونَا بقدر التّطلّعاتِ التي كانت منتظَرةً منهما كحلٍّ للقانون والاقتصاد في الجزائر؛ خاصةً بعد كلِّ تلك المدّة من النّقاش المحتدَم عن دور الجماعاتِ الإقليمية في ظلّ المفاهيمِ السياسية والاقتصادية الجديدة، ليست أقلّها مصطلح الجزائر ما بعد النفط، والعولمة الاقتصادية... الخ؛ فالجماعات الإقليمية لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوّةِ منها في العشريتين اللتين أعقبتَا انهيارَ معسكرِ النّظام الاشتراكي، وأهمُّها تحقيقُ التنمية الاقتصادية المبنية على تدعيم الاستثمارات المحلية.

وبما أنّ قانوني البلدية والولاية 10-11 و12-07 لم يأتيَا بالجديد من هذه الناحية؛ فإنّنا لا ننتظر الكثير، كون أنّ المشرّع كرّس الواقع والفكرة العامّة السّائدة، وهي أنّه يتولّى بنفسه إدارة الأمور وأنّ النظام اللامركزي هو عبارةٌ عن نظام إداري لتحقيق الكفاية الإدارية للمواطنين، ولِاحتواء المجتمع المحلي.

غير أنّه من الإجحاف أن ننظرَ للموضوع من هذه الجهة فقط، خاصةً أن هناك العشرات من النصوص القانونية التي تعطي الضّوءَ الأخضر للجماعات الإقليمية لممارسات العديد من الاختصاصات، وما استأثرت به السلطة المركزية لنفسها من صلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمارات بالأخصّ؛ ما هو إلّا اليسير، تكريسًا لمساعي الجماعات الإقليمية في مهامّها التنموية الاقتصادية، ولمساعدتها على جذب الاستثمارات وتدعيمها. ومثالٌ على ذلك السياساتُ الوطنية الدّاعمةُ للمؤسّسات الصغيرةِ والمتوسطةِ، ووكالةِ دعم وتشغيل الشباب، وصندوقِ التأمين على البطالة... الخ. والدليل على أن الاستثمارَ المحلي الذي هو عمود التنمية المحلية لاقى الكثير من الاهتمام، وخاصةً في بعض المناطق التي يصعب فيها إيجادُ مناخٍ استثماري جذاب، مثل الجنوب ومناطق الهضاب العليا، فلقد صنّفتها على أن لها امتيازاتٌ خاصّةٌ بها، ونُصَّ عليها صراحةً في قانون الاستثمار 03-01. لا شكّ أنّ كلّ النّتائج السّابقة تبلور بصورةٍ واضحة رغبةَ الدّولة في إعطاء مكانةٍ خاصة للجماعات المحلية في مجال الاستثمار، فالتوجّه الاقتصادي للدّولة هو التوجّهُ نحو خلقِ الثروة، من خلال تشجيع الاستثمارِ وجعلِ الجماعاتِ المحلّيةِ مساهمًا فعليًا في هذه العملية، والتي من شأنها رفعُ العراقيل والعمل على تقدُّمِ سيرورة الاستثمارات.

إنّ دورَ الجماعاتِ الإقليمية في توفير مناخٍ ملائمٍ للاستثمار؛ حيث يجب أن تراعيَ هذه الاخيرةُ والدّولةُ - على حدٍّ سواء- بعضَ النّقاطِ التي يبدو أنّها سببٌ في هذا التّقصير، ونذكر هنا أهمَّ تلك النقاط:

- غيابُ ثقافةِ الوصول إلى هدف الاكتفاء الذاتي والتركيزُ على طلب المعوناتِ المالية من الدولة.

- لجنة الاستثمارات المحلية الولائية والبلدية يجب أن تكون معيّنةً من طرف الدولة بموظّفين رسميين مدرّبين على مجال الاستثماراتِ المحلّية ويعملون تحت وصاية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي.
- إشراكُ الجماعات الإقليمية في التوجيه الاقتصادي المحلي واعتبارُ رأيها ملزِمًا كونها أدرى بالمنطقة.
- فكُّ الاختلاطِ في الصّلاحيات بشكل واضحٍ بين الهيئات المختلفة في مجال تدعيمِ الاستثماراتِ المحلّية وإعلاءُ دورِ الجماعاتِ الإقليمية فيه.
- التّنازلُ بشكل كاملٍ عن الجباية المحلّية غيرِ البترولية لصالح صناديقَ محلّيةٍ لدعمِ الاستثماراتِ البلدية والولائية.
- إلزامُ المنتخَبين الموكّلة لهم أعمالُ التنميةِ الاقتصادية بدخول تكويناتٍ دراسيةٍ علميةٍ إجبارية.
- تشخيصُ عيوبِ العجزِ وعدمِ القدرة على جذب الاستثماراتِ المحلّية للإقليم بخبرةٍ معترفٍ بها محلّيًا من الإدارة المحلية.
- استعمالُ الوسائلِ التّكنولوجية الحديثة للتواصل مع الشّباب وتبادلِ المبادراتِ والاقتراحاتِ المتعلّقة بالأفكار الاقتصاديةِ الدّاعمة للمجتمع المحلّي.
- إنشاءُ مبادراتٍ تشجيعيةٍ لإشراك المجتمعِ المدني وتوعيتِه بمدى أهمّيةِ تدعيمِه للاستثمارات المحلّية.
- الإسراعُ في اصدار التّنظيماتِ الخاصّة التي تكمّل بعض النصوصِ الصّادرة في قانونيْ الولايةِ والبلدية.
- وضعُ الاختلافاتِ الجوهرية بين مختلف الجماعات الإقليمية في الحسبان عند وضع نصوصٍ قانونيةٍ تنظّم دورَ الجماعاتِ الإقليمية في تدعيم الاستثمارات المحلّية.

وعليه، تقترح الدّراسة، بناءً على ما هو ملاحَظٌ في أرض الواقع؛ مجموعةً من الاقتراحات التي قد تساهم في تحسين وتقويةِ عمليةِ دعمِ ترقيةِ الاستثمار، وتوفيرِ مناخٍ مساعدٍ للأعمال على مستوى الجماعاتِ المحلية. ويمكن إيجازُ هذه الاقتراحات في النّقاط التّالية:

- تحسينُ مستوى المنتخبين والولّاة من خلال التّكوين المستمرّ للاطّلاع على كلّ ما هو جديد؛
- توعيةُ المنتخَبين المحلّيين وكذا المواطنينَ بأهمّية الاستثمارِ من خلال المساهمةِ الفعّالة في ذات المجال؛
- الاستغلالُ الأمثلُ للموارد البشرية والمادّية على المستوى المحلي؛
- إعطاءُ صلاحياتٍ جديدةٍ للولّاة في مجال تسييرِ الاستثمارات، لاسيَما الموافقةُ على المشاريع وتسهيلِ منحِ العقار الصناعي؛
- تدعيمُ الجماعاتِ المحلّية بهياكلَ إداريةٍ وتقنيةٍ متخصّصة بهدف تعزيزِ متابعةِ المستثمرين ومرافقتِهم؛
- تشجيعُ وتطويرُ الشّراكةِ فيما يتعلّق بدور الإعلامِ، والاستعانةُ بمختلف التّكنولوجيات في مجال الإعلامِ والاتّصال، باعتبار أنّ المعلومةَ لها أهمّيةٌ بالغةٌ في مجال الاستثمار؛
- تحسينُ مُناخِ الاستثمار بصفة عامّة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- الكتب:

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
2. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2003.
3. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. حسين فريجة، القانون الإداري- دراسة مقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 1999.
6. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، الطبعة 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1993.
7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
8. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1991 .
9. سليمان شيبوط وآخرون، دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية المنعقد يومي 27و 28 ابريل 2010 بكلية الحقوق، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر.
10. طارق سيد أحمد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية- مصر، 2004.
11. يمينة طالبي، الدور التنموي للجماعات المحلية- دراسة حالة ولاية البيض، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة- الجزائر، 2015- 2016.
12. الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة- حالة سوناطراك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر ، 2006-2007.
13. عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ الاستثمار الخاص- حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المعهد الجامعي بشار- الجزائر، 26-27 فيفري 2002.
14. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
15. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2012.
16. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008.
17. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 03 -04-/2009/05، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر.
18. فريد النجار، إدارة الأعمال الدولية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2006.
19. فريد النجار ،الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية- مصر، 2004.
20. نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2006.
21. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
22. محمد الهادي لعروق، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة- الجزائر، جانفي 2008.
23. محمد سيد أحمد، الإعلام والتنمية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1988.
24. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2004.
25. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.
26. كمال عليلوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

27. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005 .
28. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007.
29. يحي مصلة، دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة سطيف- الجزائر، 2011-2012.

ثانيا- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 67- 24 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18.
2- الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 1969/05/22 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 1969/05/23.
3- قانون رقم 90- 09 المؤرخ 07 أبريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11.
4- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.
5- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ2016/03/07.
6- قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.
7- مرسوم تنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 2007/04/23، المتضمن إنشاء لجنة للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وتشكيلتها وسيرها، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2007/04/25.
8- المرسوم التنفيذي رقم 13-118 المؤرخ في 2013/04/03، العدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 2011/01/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 2013/04/17.
9- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، المادة 09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 1963.
10- دستور الجزائر لسنة 1976، المادة 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.
11- دستور الجزائر لسنة 1989، المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ في 1989/03/01.
12- ميثاق الولاية، المؤرخ في 1969/05/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 1969/05/23.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1- عبد العزيز بوتفليقة، خطاب رئيس الجمهورية، افتتاح لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الجزائر العاصمة، 2008/07/26، تم الاطلاع على هذا الخطاب في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:
www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm
2- عبد العزيز بوتفليقة، كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح الجلسات الوطنية حول الصناعة في الجزائر، الجزائر العاصمة، 26 /2007/02، تم الاطلاع على هذا الخطاب في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:
www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

ملخّص الدّراسة

تعتمد الجزائر على النّفط كمصدرٍ رئيسي لتغطية نفقاتها المتزايدة، بل إنّه يكاد يكون الأوحد لولا وجودُ بعض القطاعاتِ الأخرى التي تحاول أن تجدَ لها مكانًا في قطاعاتٍ اقتصاديةٍ مختلفة، عن طريق إنشاء استثماراتٍ بدعمٍ من الدّولة، مدفوعةً من هذه الأخيرة بحزمة من التحفيزات. ومن هذا المنطلق برز الاهتمامُ بالموارد المحلّية واستغلالُ الطّاقاتِ الذّاتية للدّفع بعجلة الاستثمارات المحلّية نحو التطوّرِ والتّوسّعِ كمًّا ونوعًا، فالدّولة تعتمد على الجماعات الإقليميةِ على المستوى المحلّي لتسيير شؤونها وشؤون مواطنيها في ظلّ نظامٍ لا مركزي، لذلك فهي لن تجدَ أداةً أفضلَ منها للدّفع بإنشاء استثماراتٍ محلّيةٍ، وأيضًا للتّخفيف من نفقاتها أو سدّ حاجياتها ذاتيًا على الأقلّ، ولإنجاح هذا المسعى والمساهمةِ في ترسيخِه واقعًا ملموسًا، فإنّ هذه الجماعات يجب أن يكون لها حدٌّ أدنى من الصّلاحيات والألياتِ والوسائلِ التي تسمح لها بالقيام بدورها على أحسن وجه، خاصّةً في ظلّ قانوني البلدية والولاية.

انطلاقًا ممّا سبق، وحسب آخر تقريرٍ للبنك العالمي؛ فإنّ الجزائر تظلّ من الوجهات الصّعبة، بالنّظر إلى إجراءاتها المعقّدة والطّابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلًا عن عدم فعّالية بعضِ الهيئات والمؤسّسات التي تساهم في كثرةِ وتعدّدِ الإجراءات والتدابير، والمطالبة بعديد كبير من الوثائق للحصول على أيّ مشروع؛ إلى الحدّ الذي شُبِّهَ القيامُ بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر بمسار المقاتل. وقد كشف تقريرُ البنكِ العالمي الذي يحمل عنوان « القيام بالأعمال 2011 إبراز الاختلاف لفائدة المتعاملين » عن تقييمٍ سلبِي لمناخِ الأعمال والظروف المحيطة به نظرًا لتعدّد الإجراءات وتعقيدها ومركزية وبيروقراطية الإدارة، وبُطءَ اتّخاذ القرارات، وارتفاع تكلفتها. وبناءً على ذلك تمّ تصنيف الجزائر في المرتبة 136 للسنة الثانية على التوالي من مجموع 168 بلدًا، وقد أشار مُعدّو التّقرير إلى أنّ الجزائر كانت من بين أقلّ البلدان المسجّلة للتّحسين في مجال مُناخ الأعمال خلال السّنوات الخمس الأخيرة - في ذلك الوقت-.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول: مفاهيمُ حول الجماعاتِ الإقليمية ومُناخ الأعمال في الجزائر	10
المبحث الأول: الجماعات الإقليمية في الجزائر.....	11
- المطلب الأول: تعريف الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري	11
- المطلب الثاني: خصائص الجماعات الإقليمية	14
- المطلب الثالث: أهمّية الجماعات الإقليمية في الاقتصاد الوطني	14
المبحث الثاني: ماهية مُناخ الأعمال في الجزائر.....	16
- المطلب الأول: تعريفُ مُناخِ الأعمال	16
- المطلب الثاني: خصائصُ مناخ الأعمال	18
- المطلب الثّالث: مكوّنات مناخ الأعمال	19
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: أسُس وآلياتُ تدخّل الجماعات الإقليمية لتوفير مناخ الأعمال	24
المبحث الأول: أسُس تدخّل الجماعات الاقليمية لتوفير مناخ للأعمال	26
- المطلب الأول: دوافع تدعيم الجماعات الإقليمية لتوفير مناخٍ للأعمال	26
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لتدخّل الجماعاتِ الإقليمية لتوفير مُناخٍ للأعمال	29
المبحث الثاني: دور وآليات الجماعاتِ الإقليمية لتوفير مناخٍ للأعمال	33
- المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداةٍ لتدعيم الاستثمار المحلّي	33
- المطلب الثاني: آليات الجماعات الإقليمية في جذب الاستثمارات المحلّية	35
- المطلب الثّالث: طرق ووسائل الجماعات الإقليمية لدعم الاستثمار.....	38
خلاصة الفصل الثاني	43
خاتمة	44
قائمة المصادروالمراجع	46
ملخص الدراسة	48
فهرس المحتويات	49